مجلة العلوم العربية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع والعشرون
شوال ١٤٣٤هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

الضوابط اللغوية للصياغة القانونية

د. سليمان بن عبدالعزيز العيوني
قسم النحو والصرف وفقه اللغة -كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الضوابط اللغوية للصياغة القانونية

د. سليمان بن عبدالعزيز العيوني
قسم النحو والصرف وفقه اللغة – كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إنَّ الصياغة القانونية للأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والقواعد القانونية صارت اليوم مهمةً جدًّا، لعظيم أثرها في تنظيم الدول وجميع مفاصلها.

ومن أهم جوانب الصياغة القانونية الصياغة اللغوية، فدرستها من جوانبها المختلفة، وخرجت في هذا البحث بضوابط محددة.

وقد حاولتُ أنْ أقومَ بهذا الدَّرْسِ مباشرةً، مِن خِلالِ دراسةٍ لغويةٍ لما يلي:

١–النظامِ الأساسيِّ للحُكْمِ، الصادرِ سنةَ اثنتي عَشْرَةَ وأربعمائةٍ وألف.

٢–نظامِ المرورِ، الصادرِ سنةَ ثمانٍ وعشرين وأربعمائةٍ وألف، واللائحةِ التنفيذيةِ له، الصادرةِ سنةَ تِسْعٍ وعشرين.

٣–نظامِ مراقبةِ البُنُوكِ، الصادرِ سنةَ ستٍّ وثمانين وثلاثمائةٍ وألف.

وقد خرجتُ بضوابطَ متعددة، تعودُ إلى أربعِ مجموعاتٍ: ضوابطَ معنويةٍ، وضوابطَ لفظيةٍ، وضوابطَ تركيبيةٍ أسلوبيةٍ، وضوابطَ في الإملاء والترقيم، وهي مختلفةٌ من حيثُ أهميتُها وكثرةُ الخطأِ فيها.

The Linguistic Constraints of Legal Drafting

Dr. Soliman Abdulazeez Alouny

Abstract

The legal drafting of the administrative regulations, charters, decisions, and rules has became very crucial for its great impact on the regulations of states' and their bodies.

One of the most important components of the legal drafting is the language structure; therefore, I have studied it from all its perspectives, and have come up with specific controls.

I have attempted to proceed with this study by conducting a linguistic investigation of the following:

1. The Basic Law of Governance, issued in 1412AH.
2. The Traffic Law, issued in 1428AH, and its executive regulation, issued in 1429AH.
3. Banking Control Law, issued in 1386AH.

I have concluded that there are several constraints which can be classified into four categories: moral constraints, verbal constraints, structural-stylistic constraints, and spelling and punctuation constraints. These constraints are different in terms of their importance and the number of mistakes made in their category.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الصياغة القانونية للأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والقواعد القانونية صارت اليوم مهمةً جدًّا، لعظيم أثرها في تنظيم الدول وجميع مفاصلها.

وقد كان سببُ اهتمامي بهذا الموضوع أني ذهبتُ صبيحةَ يومٍ إلى كتابة عدلٍ في مدينة الرياض لكتابة وكالة، وهالني ما رأيتُ في صياغة الوكالة، لأنها صياغةٌ أقربُ إلى الأعجميةِ منها إلى العربية.

فراجعتُ كاتبَ العدل في ذلك، فاشتكى إليَّ ما شكوتُهُ إليه، وذَكَرَ أنَّ وزارةَ العَدْلِ بَدَأَتْ تُطَبِّقُ مشروعًا جديدًا لتوحيدِ صيغِ الصكوك الصادرةِ عنها، وأنه لا حيلةَ له سوى الاختيار من جملٍ ثابتةٍ في برنامج الوزارة، وأحالني إلى أخٍ مسؤولٍ عن البرنامج مشاركٍ في المشروع.

فراجعته وناقشته في الأمر، وسألته عن المشروع، فذكر لي أن القائمين على المشروع هم القائمون على البرنامج الحاسوبي، فهم علماءُ في الحاسب وليسوا متخصصين في اللغة العربية، ولذا طَفَحَتِ الصياغةُ التي نَقَدَها عامةُ الناسِ قبلَ متعلِّميهم وعلمائهم.

فذكرتُ له أنَّ اللغةَ العربية واسعة، ويُمْكِنُ للقائمين على المشروع لو استعانوا بمتخصصين لغويين أنْ يجدوا من الأساليب اللغوية والبدائل اللفظية ما يُحَقِّقُ لهم طَلَبَهم القائمَ على توحيدِ الصيغ.

وكنتُ أَهُمُّ أنْ أتكلَّمَ على هذا المشروع في هذا البحث، وأنْ أذكُرَ نماذجَ غيرَ مُشَرِّفةٍ لهذه الصِّيَغ، بَيْدَ أني وَجَدْتُ القائمين على المشروع معَ تمادِّ الوقتِ قد اجتهدوا في تحسينه وتنقيته من كثيرٍ من شوائبه، حتى تَطَهَّرَتِ الصيغ وتحسَّنَتْ كثيرًا.

فلهذا أكتفي بتقديم الشكرِ الجزيل، والثناءِ الصادق للوزارة والقائمين على المشروع، لما بذلوه في سبيل صياغةٍ قانونيةٍ نقيةٍ سليمة، وأدعوهم إلى بذلِ المزيدِ حتى

تَصِلَ الصياغة إلى أجملِ صورةٍ، وأبهى حُلَّةٍ، وأنقى عبارةٍ، وما ذلك على الله بعزيز.

ثم جعلت البحث يعم الصياغة القانونية بمختلف صورها.

وأحبُّ أنْ أذكرَ أني لم أَجِدْ إلَّا دراساتٍ قليلةً في هذا الموضوع وهي على قِلَّتِها كانت في الصياغة القانونية في غيرِ المملكة العربية السعودية.

ولذا حاولتُ أنْ أقومَ بهذا الدَّرْسِ مباشرةً، مِن خِلالِ دراسةٍ لغويةٍ لما يلي:

١-النظامِ الأساسيِّ للحُكْمِ، الصادرِ سنةَ اثنتي عَشْرَةَ وأربعِمائةٍ وألف.

٢-نظامِ المرورِ، الصادرِ سنةَ ثمانٍ وعشرين وأربعِمائةٍ وألف، واللائحةِ التنفيذيةِ له الصادرةِ سنةَ تِسْعٍ وعشرين.

٣-نظامِ مراقبةِ البُنُوكِ، الصادرِ سنةَ ستٍّ وثمانين وثلاثِمائةٍ وألف.

وقد خرجتُ بضوابطَ متعددة، تعودُ إلى أربعِ مجموعاتٍ: ضوابطَ معنويةٍ، وضوابطَ لفظيةٍ، وضوابطَ تركيبيةٍ أسلوبيةٍ، وضوابطَ في الإملاء والترقيم، وهي مختلفةٌ من حيثُ أهميتُها وكثرةُ الخطأِ فيها.

ويتكون البحث من:

-مقدمة.

-أهمية اللغة في الصياغة القانونية.

-الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، وذكرتُ منها أحد عشر ضابطًا لغويًّا موضَّحة بعدد كافٍ من الأمثلة والنماذج الحية من أنظمةٍ ولوائحَ سعودية.

-الخاتمة، وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

أهمية اللغة في الصياغة القانونية

يجبُ على صائغ النظام أنْ يكونَ أوَّلَ ملتزمٍ به، فيجبُ على صائغ النظام أنْ يلتزمَ بالنظام، ومن النظام الالتزامُ بلُغته الرسميةِ التي تُذْكَرُ في أوائلِ موادِّ النظامِ الأساسيِّ للحكم.

وقد نَصَّتِ المادةُ الأولى من النظام الأساسي للحكم على أنَّ المملكة العربية السعودية "لُغَتُهَا هِيَ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ". فيجبُ على الصائغ أنْ تكونَ صياغتُه موافقةً للُّغةِ العربيةِ في معانيها وألفاظها وتراكيبها ونحوها وتصريفها.

ولا شكَّ أنَّ صياغةَ الأنظمةِ واللوائح والقرارات الإدارية في هذا الزمن صارت علماً وفنًّا وحرفة، لها منهجيةٌ ومعاييرُ وأساليبُ، من دونها لا يُمْكِنُ للصائغ أنْ يقومَ بمُهَمَّتِهِ

وهذا العلمُ يقومُ على قواعدَ تَضْبِطُ آليةَ الصياغة، وتُسَهِّلُ إدراكَ الغرضِ من النظامِ إدراكًا كليًّا إجماليًّا، وإدراكًا تفصيليًّا تحليليًّا؛ لأنَّ إدراكَ هذه القواعدِ جزءٌ لا يَتَجَزَّءُ من تطبيقها.

ويَقْسِمُ علماءُ القانون القواعدَ التي تُنَظِّمُ صياغةَ الأنظمةِ واللوائح والقرارات الإدارية قسمين رئيسين لا يستغني أحدُهما عن الآخر، القسمُ الأوَّلُ هو القسمُ الموضوعي والقسمُ الثاني الشَّكْلي الذي يقوم على موافقةِ الصياغةِ لِلُّغةِ، وموافقةِ الصياغةِ للقواعدِ القانونية، وموافقةِ الصياغةِ لإستراتيجيةِ الجهةِ صاحبةِ التشريع، ومراعاةِ المؤثراتِ العامةِ والخاصةِ[1].

فموافقةُ الصياغةِ للُّغة من قواعد القسم الشكلي للقانون.

والقانونُ كغيره من العلوم والتخصصات له لُغتُهُ الخاصةُ ذاتُ الألفاظِ والمصطلحات والأساليب والأعراف التي تَشِيعُ فيه، وربَّما تَخْتَصُّ به.

وهو كغيره من العلوم والتخصصات لا بُدَّ أنْ يكونَ موافقًا للُّغة العربية في جميع أجزائه، وهذا هو مجالُ هذه المحاضرة.

---

(١) انظر: مبادئ الصياغة القانونية، لحيدر سعدون المؤمن ص٦.

ولذا يجبُ فيمن يَصُوغُ القانونَ أنْ يكونَ مُلِمًّا بلُغتِهِ الخاصة، ومُلِمًّا باللُّغةِ العربية عمومًا.

ومعَ ذلك تختلفُ مستوياتُ اللُّغةِ العربية، فلُغةُ المصطلحاتِ والتعريفات تختلفُ عن لغة الشروح والحواشي، ولغةُ العلومِ النظرية تختلفُ عن لغة العلوم التجريبية، ومستوى اللغة الذي يُناسِبُ القانونَ يختلفُ عن لغة الأدب مثلًا، فالأدبُ يقومُ على الإيحاء والخيال، ولغةُ القانون تقومُ على المباشرة والوضوح والإلزام بلاحَشْوٍ ولا استطراد حتى تكونَ لغةً مُنْضَبِطةً مُحَدَّدةً، لا تَنْزَلِقُ إلى تَوَسُّعاتِ اللغة وتَجَوُّزَاتِها ومَجازاتِها، التي قد تدلُّ على أكثرَ من معنى، أو تجعلُ المعنى مُضْطَرِبًا أو محتمِلًا، مما يُضْفِي على لغةِ القانون احترامًا وهيبةً والتزاما.

ومعَ ذلك قد تختلفُ لغةُ الصياغة القانونية بين ثلاثةِ أنواع: الأكاديميةِ التي في البحوث والدراسات، والقضائيةِ التي في الأحكام والتقارير، والتشريعيةِ التي في الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والقواعد القانونية.

أمَّا علومُ العربيةِ فمتعددة، والذي يَهُمُّ الصائغَ القانوني منها ما يَضْبِطُ المفرداتِ والتراكيبَ اللغويةَ من حيثُ تصريفُها واشتقاقُها ومعناها، فيَلْزَمُهُ ضَبْطُ أواخرِ الكَلِمِ في السِّيَاقِ القانوني؛ لِمَا لها من علاقةٍ في توجيه المعاني وتحديد الدلالات، فضلًا عن تصريف المفردات وَفْقَ الأصول اللغوية، والتمييزِ الدقيقِ بين الدَّلالات التي تُوحِي بها هذه الألفاظ.

أيْ: يَهُمُّهُ منها ثلاثةُ علومٍ، وهي علمُ الدلالة الذي يَتَّصِلُ بمعاني الكلمات والتراكيب، وعلمُ النحو، وعلمُ التصريف أو الصَّرْف.

ومن أهم أوجه أهمية الصياغة اللغوية المتينة السليمة للأنظمة واللوائح والقرارات أنه كُلَّما كانت الصياغةُ متينةً سليمةً من الجهاتِ كُلِّها ومنها الناحيةُ اللغويةُ كان ذلك أبْعَدَ لاجتهاداتِ المجتهدين وتأوُّلاتِ المتأوِّلين؛ إذْ لا يَكْثُرُ الاجتهادُ والتأوُّلُ لنصوص القانون إلَّا حينَ تكونُ الصياغةُ ضعيفةً، أو محتملة، أو غير محدودة الدلالة.

وتَبْرُزُ الأهميةُ الكبرى للصياغة القانونية حينَ يكونُ القانونُ دستورَ المختلفِين

الفُرَقاء، بحيثُ لا يستطيعُ كُلُّ فريقٍ أنْ يَتَحَكَّمَ في تفسيره أو تنفيذه أو تغييره كما يشاء، فهؤلاء يُدْرِكُونَ هذه الأهمية، ويبذُلون لها الغاليَ والنفيسَ من الأوقات والجهود والأموال.

أمَّا حينَ يكونُ طالِبُ القانونِ ومُفَسِّرُهُ ومُنَفِّذُهُ والمُتَحَكِّمُ في تغييره جهةً واحدةً فلا يُدْرِكُ المتحاكمون إلى مثل هذا القانون أهميةَ الصياغةِ القانونية؛ لأنَّهامنهم وإليهم بَدْءً وانتهاءً، فمهما خالفهم في فَهْمِ القانونِ وتفسيرِه مخالفٌ اعتماداًعلى صياغته ردُّوا ذلك إلى أفهامهم وألزمُوا به غيرَهم، وتَغَاضَوْا عَمَّا في الصياغة من خَطَلٍ.

وهذه أربعة أمثلة تطبيقية تظهر هذه الأهمية:

المثال الأول:

لو كان نصُّ النظام: "للقاضي أن يعاقبَ بالسِّجن كلَّ متخاصمٍ أهان القاضيَ في مجلس القضاء".

لكان معنى النص أنه للقاضي أن يعاقب هذا الذي أهانه في السِّجن بأن يسجُنَه،أو يجلدَه، أو يكلفَه ببعض الأعمال فيه؛ لأن كلمة (السِّجن) بكسر الجيم هو المكان المسور المعدُّ للحَبْس، وعليه تكونُ الباء قبله بمعنى (في) لدخولها على مكان ويكونُ معنى النص: (للقاضي أن يعاقبَ هذا المتخاصمَ في المكان المعدِّ للحبس)، فيكونُ في النص بيانُ مكان العقاب، دون بيان العقوبة نفسها.

ولو كان الذي في النظام (بالسَّجن) بفتح السين، لم يكن للقاضي أن يعاقبَ هذا الذي أهانه بغير أن يسجُنَه، لأن (السَّجن) مصدر (سَجَنَ يَسْجُن)، فهو بمعنى فعله أي: للقاضي أن يعاقبه بأن يسجُنَه.

وبالوجهين قرئ قوله: ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾، فبالفتح: أن يسجُنوني أحب إلي من الزِّنى، وبالكسر: هذا المكان وهو السِّجْنُ أحبُّ إلي من الزِّنى.

وهنا أحبُّ التأكيدَ على وجوبِ ضبطِ كلِّ كلمةٍ محتمِلةٍ في الأنظمة واللوائح والقرارات، وقلَّما يكونُ ذلك.

المثال الثاني:

جاء في أحد القرارات: "سيحكمُ القاضي في القضية في الجلسة القادمة ويكونُ الحكمُ نافذًا وملزمًا، إلَّا إنْ رَفَضَ الحكم المدَّعِين".

فعلى هذا النص ليس للمدَّعِين ولا المدَّعى عليهم أن يرفضوا الحكم، لأنَّ (المدَّعِين) في النصِّ منصوبةٌ بالياء، فمعنى النص: إلَّا إنْ كان في الحكمِ شيءٌ يَرْفُضُ هو المدَّعِين، ولا شكَّ أنَّ هذا خِلافُ ما أراده صاحبُ القرار.

المثال الثالث:

لو أنك عَرَضْتَ سيارةً على زيدٍ فاشتراها، ثمَّ عَرَضْتَ عليه بيتًا فلم يَشْتَرِهِ، ثم تنازعتما في الثمن، فحكم القاضي عليك بتسليمه المباع، للزمك أنْ تُسَلِّمَهُ البيتَ لا السيارة؛ لأنَّ السيارةَ مبيعة، والبيتَ هو المباع.

يقال: باعَ الشيءَ يَبِيعُهُ فهو مَبِيعٌ، وبعض العرب يقول: مَبْيُوع، بمعنى أنه باعَهُ لغيره، ويقال: أباعَ الشيءَ يُبِيعُهُ فهو مُبَاعٌ، إذا عَرَضَهُ للبيع، قال الشاعر الجاهلي:

ورَضِيتُ آلاءَ الكُمَيْتِ فَمَنْ يُبِعْ ... فَرَسًا فَلَيْسَ جَوَادُنا بِمُبَاعِ

فالمباع هو المعروض للبيع، والمبيع هو الذي بِيعَ.

ونحوُ ذلك لو اختلفَ زيدٌ وعمرٌو في اسمٍ تجاريٍّ نحو (ميَّار) أطلقاه على محليهما ثم إنَّ القاضيَ حَكَمَ لزيدٍ بالاسم، ولكنه قال في الحكم: (يُلْزَمُ عَمْرٌو بِرَدِّ المُسَمَّى إلى زيدٍ)، لكانَ لازمُ الحكم أنْ يَرُدَّ عمرٌو إلى زيدٍ المَحَلَّ؛ لأنَّه المُسَمَّى بمَيَّار، وكان الصوابُ أنْ يقالَ: (يُلْزَمُ عَمْرٌو بِرَدِّ الاسْمِ إلى زيد)؛ لأنَّ الاسْمَ المختلفَ عليه هو لفظُ (مَيَّار).

المثال الرابع:

ما جاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الثانية عشرة، قال: "لا يَجُوزُ أنْ يكونَ الشَّخْصُ عُضْوًا في مَجْلِسِ إِدَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ بَنْكٍ وَاحِدٍ"، والمرادُ مَنْعُ الشخصِ أنْ يكونَ في أكثرَ من مجلسٍ من مجالسِ إدارةِ البنوك، ولكنَّ عبارةَ النظامِ تَقْصُرُ عن ذلك بل تُخالف هذا المعنى.

فكلمة (إدارة) هنا مصدرٌ بمعنى فعله (يُدِيرُ)، سواءً نوَّناه وأعملناه في مفعوله(في مجلسِ إدارةٍ أكثرَ من بنكٍ واحد)، أو أضفناه إلى مفعوله: (في مجلسِ إدارةِ أكثرَ من)، ومعنى العبارة لغويًا: (لا يجوزُ أنْ يكونَ الشخصُ عضوًا في مجلسٍ يُديرُ أكثرَ من بنكٍ واحد)، وعليه لو كان الشخصُ في مجلسٍ يديرُ بنكًا، وكان أيضًا في مجلسٍ آخرَ يُدِيرُ بنكًا آخر فلا مانعَ من ذلك؛ لأنه لا يدخل تحت هذه العبارة؛ لأنه ليس في مجلسٍ يديرُ أكثرَ من بنك، وعليه يكون صوابُ العبارةِ: (لا يَجُوزُ أنْ يكونَ الشَّخْصُ عُضْوًا في أكْثَرَ مِنْ مَجْلِسِ إِدَارَةِ بَنْكٍ).

فهذه أمثلة قليلة، وغيرها كثير، الأوَّلُ في معاني الكلمات، والثاني في النحو والثالثُ في التصريف، والرابعُ في الأساليب.

قدَّمتها بين يدي البحث لتتبينَ أهميةُ الضوابط اللغوية في صياغة الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية.

من السمات اللغوية للجملة القانونية

هناك سمات لغوية غالبة لا لازمة للجمل القانونية، من أهمها[1]:

١-طولُ الجملة، واعتمادُها كثيرًا على التراكيب المتداخلة.

٢-التباعدُ بين أجزاءِ الجملة، كالفِعْل وفاعله ومفعوله، والصفة والموصوف، والمبتدأ وخبره.

٣-كثرةُ الألفاظِ المقيِّدةُ في الجملة، وكثيرًا ما يكونُ هذا بشكل مُفْرِطٍ، لتكونَ الجملةُ مُحَدَّدةَ المعنى، غيرَ قابلةٍ للتأوُّلِ على غير معناها.

٤-ازدحامُ الجملةِ بتفاصيلَ تَجْعَلُ من الصَّعْبِ اختراقُها، وهذا قد يُؤَدِّي إلى صعوبة التمييز بين أجزائها (المسند والمسند إليه، المعطوف والمعطوف عليه).

---

(١) انظر: مبادئ الصياغة القانونية، لحيد رسعد ون المؤمن ص٣.

الضوابط اللغوية لصياغة الأنظمة

واللوائح والقرارات الإدارية

تعودُ هذه الضوابطُ مهما تَنَوَّعَتْ وتَعَدَّدَتْ إلى وُجُوبِ موافقةِ الصياغةِ للُّغةِ الرسميةِ لبَلَدِ النظام، ولُغَتُنا في هذا البلد المبارك المملكةِ العربية السعودية هي اللُّغةُ العربية.

فيجبُ أنْ تُوافِقَ الصياغةُ أحكامَ هذه اللُّغة، من جهةِ اللَّفْظِ والتركيبِ والمعنى.

من جهةِ اللَّفْظِ، فتكونُ ألفاظُ الصياغةِ عربيةَ النِّجَارِ أو مُعَرَّبةً قديمةً، أومُعَرَّبةً من جهةٍ مُعْتَمَدَةٍ، أو دَخِيلةً وافَقَتْ جِهَةٌ مُعْتَمَدَةٌ على دُخُولِها إلى اللُّغةِ العربية بلَفْظِها الأعجمي.

ومن جهةِ التركيبِ، فلا يكونُ في الصياغة أساليبُ مُوَلَّدةٌ أو مُتَرْجَمةٌ تُخالِفُ التركيبَ العربيَّ، فليس كُلُّ صَفٍّ للألفاظِ العربية يكونُ أسلوبًا عربيًا.

ومن جهةِ المعنى، فلا يُستَعْمَلُ اللَّفْظُ أو التركيبُ في غير معناه العربي، فبَعْضُ الألفاظِ والأساليبِ يكونُ لها معانٍ عاميةٌ أو مُوَلَّدةٌ تُخالِفُ معناها اللغويَّ.

وهذه الضوابط تعودُ إلى أربعِ مجموعاتٍ: ضوابطَ معنويةٍ، وضوابطَ لفظيةٍ وضوابطَ تركيبيةٍ أسلوبيةٍ، وضوابطَ في الإملاء والترقيم، وهي مختلفةٌ من حيثُ أهميتُها وكثرةُ الخطأ فيها.

وهذا إجمالٌ بها، فالضوابطُ المعنويةُ ضابطان:

١-موافقةُ العبارةِ للمعنى.

٢-الدقةُ والوضوحُ.

والضوابطُ اللفظيةُ أربعةُ ضوابط:

٣-الطهارةُ من الأخطاءِ النحوية والتصريفية.

٤-عدمُ استعمالِ الألفاظ العامية غيرِ السليمة لغويًا.

٥-عدمُ الحَشْوِ والاستطراد.

٦-استعمالُ الأفصح والمتفقِ عليه أولى من الفصيح والمختَلَفِ في صِحَّتِهِ والضعيفِ.

والضوابطُ التركيبيةُ الأسلوبيةُ ثلاثةُ ضوابط:

٧ –صحةُ الأسلوب.

٨ –عربيةُ الأسلوب.

٩ –عدمُ اختلافِ الأسلوب بلا داعٍ أو حاجة.

وضوابطُ الإملاءِ والترقيمِ ضابطان:

١٠–مراعاةُ قواعدِ الإملاء، واتفاقُها في المسألة الواحدة.

١١–مراعاةُ علاماتِ الترقيم.

وهناك ضوابطُ لغويةٌ في عُرْفِ القانونيين، لا تَدْخُلُ في صُلْبِ البحث، منها كونُ المخاطبِ بالمفرد لا بالجمع، ومنها أن كثيرًا من الصائغين القانونيين يُحَبِّذُونَ أنْ تكونَ الصياغةُ بالفعلِ المضارعِ المبنيِّ للمعلوم(١).

فهذه الضوابطُ إجمالًا، وهذا أوانُ الكلامِ على هذه الضوابطِ بالتفصيل والأمثلة.

الضابطُ الأوَّلُ: مُوَافَقَةُ العِبَارَةِ لِلْمَعْنَى.

هذا الضابط من الضوابط المعنوية، وهو من أهمِّ الضوابط، ويحتاج إلى أمثلة كثيرة لبيانه.

فهناك في اللغة ألفاظٌ مختلفةٌ وتراكيبُ متنوعةٌ تدلُّ في الإجمال والعموم على معنى واحد، ولكنَّها في الخصوص والدقة تختلفُ معانيها.

فموافقةُ العبارةِ للمعنى أنْ تكونَ بمقداره، لا تزيدُ عليه فتشملَ غيرَه ولا تَنْقُصُ عنه فتُقَصِّرَ عن جميع معناه، وأشَدُّ من ذلك أنْ يكونَ معناها في اللغة غيرَ ما أرادَ الصائغ، فعندَ التخصيصِ لا يَصِحُّ التعميم، وعند التقييد لا يَصِحُّ الإطلاق، وعند إرادةِ إثباتِ الحُكْمِ دونَ النَّظَرِ إلى تَجَدُّدٍ واستمرارٍ نَسْتعملُ الاسمَ والجملَ الاسمية، وعند إرادة التَّجَدُّدِ والاستمرارِ نَسْتعمل الفِعْلَ والجملَ الفعلية، وعند استعمال الجملةِ الاسميةِ نَجْعَلُ المعلومَ هو المبتدأ والمجهولَ هو الخبر؛ لأنَّهُ مَحَلُّ الفائدةِ، إلى آخره ....

---

(١) انظر: مبادئ الصياغة القانونية، لحيدر سعدون المؤمن ص٣.

ويمكنُ أنْ نَقْسِمَ هذا الضابطَ إلى قسمين، وهما:

أ-موافقةُ اللَّفْظةِ للمعنى.

ب-موافقةُ الجملةِ للمعنى.

القسم الأول: موافقة اللفظة للمعنى:

ذكرت في أوَّلِ البحث مثالَ (السِّجن والسَّجن)، وموافقةَ كلٍّ واحد منهما لمعناه.

وجاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "ولا يُنَكَّسُ العَلَمُ أَبَدًا".

فإن كان المراد: لا يُقْلَب رأسًا على عقب، فإن هذا هو معنى التنكيس، وإن كان المراد: لا يُنْزَلُ لسببٍ من الأسباب كهزيمةٍ أو كارثةٍ كما تَفْعَلُ بعضُ الدُّوَلِ، فإن (التَّنْكِيس) في اللغة لا يَدُلُّ على هذا المعنى، فأصل التَّنْكِيس في المعاجم قَلْبُ الشيءِ على رأسه، بجَعْلِ أعلاهُ أسفلَهُ، وأوَّلَهُ آخِرَهُ، وإن كان المراد: لا يمال بحيث يكون أعلاه مائلًا إلى الأرض للأسباب المذكورة آنفًا، فإن هذا المعنى مقبول للتنكيس؛ فقد جاء في المعاجم: (نَكَّسَ رأسه تنكيسًا: أماله)، وإن كان المراد جميع ذلك فإن العبارة تقصر عن هذا المعنى، والأولى أن يقال مثلًا: "ولا تجوز إهانة العلم أبدًا، كإنزاله وإمالته وتنكيسه" [1].

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور في جدول النقاط للمخالفات المرورية: عبارة "مُسَمَّى المُخَالفات"، يعني اسم المخالفة، وفَرْقٌ بين اسم المخالفة ومُسَمَّاها، فلفظ (قطع الإشارة) اسمُ المخالفة، وأما مُسَمَّى المخالفةِ فما يَفْعَلُهُ قاطع الإشارة.

والقسم الثاني من موافقة العبارة للمعنى: موافقة الجملة للمعنى:

فقولنا (دَيْنُ الدَّوْلةِ الإسْلامُ) و(الإسْلامُ دَيْنُ الدولةِ)، كلاهما جملةٌ اسمية وهما يدلانِ على معنًى إجماليٍّ واحد، ومع ذلك يختلفان في المعنى الخاصِّ الدقيق؛ لأنَّ الأصل في المبتدأ أنْ يكونَ الشيءَ المعلوم، وأنْ يكونَ الخبرُ الشيءَ المجهولَ، وقولُنا المجهولُ أيْ: الشيءُ الذي يُؤْتى به للإخبار به عن المبتدأ [2].

---

(١) انظر: الصحاح (نكس) ٣/٩٨٦ – والقاموس (نكس) ٧٤٦ – والمعجم الوسيط (نكس) ٩٥٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ٥/٣٥٨ – والمساعد لابن عقيل ١/٢٢٠ – والهمع للسيوطي ٢/٢٨.

فالشيءُ المعلوم في الأنظمة والدساتير أنها تُبَيِّنُ دينَ الدولة، فلذايقال:مادينُ الدولة في السعودية؟ ما دينُ الدولة في فرنسا؟ وهكذا، فيأتي الجوابُ لبيان السؤال.

ولا يقالُ: ما الإسلامُ في السعودية؟ ليقالَ: الإسلامُ هو دينُ الدولة.

وعليه ينبغي أنْ يكونَ (الدين) هو المبتدأ، و(الإسلام) هو الخبر.

وكذا يقال في: (لُغَةُ الدَّوْلةِ العَرَبيةُ ....).

ولذا أحسنَ صائغ النظام الأساسي للحكم في قوله في المادة الأولى:"دِينُهَاالإِسْلَامُ، ودُسْتُورُها كِتَابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلُغَتُهَا هِيَ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، وَعَاصِمَتُهَا مَدِينَةُ الرِّيَاضِ".

وفاتَ هذا الإحسانُ صائغَ نظامٍ آخر، قال فيه: "الإِسْلامُ دِينُ الدَّوْلةِ، واللُّغةُ العربيةُ لُغَةُ الدَّوْلةِ الرَّسْمِيَّةُ".

وقولنا (يَعْلِنُ المَلِكُ حَالةَ الطَّوَارِئ) و(الملكُ يُعْلِنُ حالةَ الطَّوَارِئ) (والملكُ هوالذي يُعْلِنُ حالةَ الطَّوارئ) و(حالةُ الطَّوَارئ يُعْلِنُها الملكُ)، و(حالةُ الطَّوَارِئِ لا يُعْلِنُها إلَّاالملكُ) كلُّ هذه الجملِ والتراكيبِ تدلُّ في الإجمال على معنًى واحد، ولكنَّهاتختلفُ في المعنى الخاصِّ الدقيق.

فالجملُ الثلاثُ الأخيرةُ نَصٌّ على أنَّ حالةَ الطَّوارئ من خصائص الملك، لايُعْلِنُها إلا هو، والجملتانِ الأُولَيَانِ ليستا نصًّا في ذلك، بل فيهما إسنادُ إعلانِ الطوارئ إلى الملك دونَ تخصيصه به، وإنْ كان تخصيصُهُ سيُفْهَمُ من قُوَّةِ النظامِ القائمِ على الجَبْرِ والإلزام، ولا يُفْهَمُ من الجملةِ اللغوية.

وأنسبُ هذه الجملِ(حالةُ الطَّوَارِئِ يُعْلِنُها الملكُ)؛ لأنَّ فيها أمرين: البَدْءَ ببيانِ حُكْمِ حالةِ الطوارئ التي من أجلها وُضِعَتْ هذه المادة، وتخصيصَ ذلك بالملك.

وإذا كان المقصودُ الأوَّلُ تخصيصَ ذلك بالملك، ولم يُرِدِ الصائغُ الجملَ الثلاثَ الأخيرةَ لطولها، فالمناسبُ من الجملتين الأُولَيَينِ هي الجملةُ الاسمية (الملكُ يُعْلِنُ حالةَ الطَّوَارِئ)؛ لأنَّ التعبيرَ بالاسم يدلُّ على ثُبُوتِ الحُكْمِ ودَوَامِهِ دونَ نَظَرٍ إلى زمانٍ أوتَجَدُّدٍ

واستمرار، أما التعبيرُ بالفِعْلِ فيدلُّ على تقييدِ الحكمِ بزَمَنٍ معَ إفادةِ التَّجَدُّدِ والاستمرار[1].

وعليه يفوتُ الإحسانُ صائغَ النظام الأساسي للحكم في قوله في المادة الحادية والستين: "يُعْلِنُ الملكُ حَالَةَ الطَّوَارِئِ"، وفي المادة السابعة والخمسين: "يُعَيِّنُ الملكُ نُوَّابَ رَئِيسِ الوُزَراءِ والوُزَراءَ ...."، وفي المادة الثامنة والخمسين: "يُعَيِّنُ الملكُ مَنْ في مَرْتَبَةِ الوُزَراءِ"، وفي المادة الثالثة والستين: "يَسْتَقْبِلُ الملكُ مُلُوكَ الدُّوَلِ ورُؤَسَاءَها"، وفي المادة الرابعة والستين: "يَمْنَحُ الملكُ الأَوْسِمةَ".

وهذه الجملُ بهذا التركيبِ تَدُلُّ على أنَّهُ على الملك أنْ يَعْمَلَ هذه الأعمال، على معنى: على الملك أنْ يُعَيِّنَ الوُزَراءَ .... وعليه أنْ يَسْتقبلَ مُلُوكَ الدُّوَلِ .... وعليه أنْ يَمْنَحَ الأوسمةَ.

فإن كان المعنى على ذلك فاللَّفْظُ موافِقٌ للمعنى، ويكونُ كمعنى قولِ الصائغ في المادة الخامسة والخمسين: "يَقُومُ الملكُ بسِيَاسَةِ الأُمَّةِ سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً طِبْقًا لأَحْكَامِ الإِسْلَامِ"، فهذه العبارة تُبَيِّنُ ما يَجِبُ على الملك أنْ يَعْمَلَهُ، فناسَبَ أنْ يُعَبَّرَ بالجملةِ الفعليةِ الدَّالةِ على التَّجَدُّدِ والاستمرار.

وعلى ذلك يكونُ من المناسبِ أنْ يُعَبِّرَ الصائغُ بالجمل الفعلية لما فيه من تَجَدُّدٍ واستمرار، وليس مقصودُهُ مُجَرَّدَ إثبات الحكم، ومن ذلك قول الصائغ في المادة الثامنة: "يَقُومُ الحكمُ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ على أساسِ العَدْلِ"، وقوله في المادة العاشرة: "تَحْرِصُ الدَّوْلَةُ على تَوْثِيقِ أَوَاصِرِ الأُسْرَةِ"، وقوله في المادة الثالثة عشرة: "يَهْدِفُ التعليمُ إلى غَرْسِ العقيدةِ الإسلامية"، وأمثالها كثيرة.

ولم يكن مناسبًا أنْ يُعَبِّرَ بالجملةِ الاسمية عَمَّا فيه تَجَدُّدٌ واستمرار، كقول الصائغ

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه ٣/١٦٩- والمقتضب للمبرد ٣/٢٩٣- ودلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص١٢٤- والتلخيص للقزويني مع شرحه المطول للتفتازاني ٢١٣- والإشارات والتنبيهات لمحمد الجرجاني ٦٧ - ومن نحو المباني إلى نحو المعاني لمحمد الحمصي ٣٤، ٤٥٥.

في المادة الثانية عشرة: "تعزيزُ الوَحْدةِ الوَطَنيةِ واجِبٌ، وتَمْنَعُ الدَّوْلةُ كُلَّ ما يُؤَدِّي للفُرْقة"، وكان الأنسبُ الجملةَ الفعلية، لأنَّ التَّعْزيزَ مُتَجَدِّدٌ ومُسْتَمِرٌّ وبأشكال مختلفة (يَجِبُ تعزيزُ الوَحْدةِ الوطنية)، فتكونُ جملة فعلية كالجملةِ التي تليها "وتَمْنَعُ الدَّوْلَةُ كُلَّ ما يُؤَدِّي للفُرْقة".

وعكسُ ذلك قولُ الصائغ في المادة الثامنة عشرة: "تَكْفُلُ الدَّوْلَةُ حُرِّيةَ المِلْكِيَّةِ الخاصَّةِ وحُرْمَتَها، ولا يُنْزَعُ مِنْ أَحَدٍ مِلْكُهُ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ العامَّةِ"، فعَبَّرَ بالجملة الفعلية في الموضعين، أما في الموضع الثاني فتعبيرٌ حَسَنٌ "ولا يُنْزَعُ مِنْ أَحَدٍ مِلْكُهُ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ"، لأنَّ الحكمَ خاصٌّ بفِعْلٍ إذا وَقَعَ، ولكنَّ الموضعَ الأوَّلَ يُناسِبُهُ الجملةُ الاسمية فيقول: "حُرِّيَّةُ المِلْكِيَّةِ الخاصَّةِ مكفولةٌ"، لأنَّه أراد بيانَ ثباتِ هذا الحكم، سواءً مارسَهُ المواطنُ أم لا، وليس المرادُ تَكَرَّرَ وتَجَدَّدَ تَكَفُّلِ الدولة بهذا الأمر، ولذا أحسن الصائغ في المادة السابعة والأربعين في قوله: "حَقُّ التَّقاضي مكفولٌ بالتَّساوي للمواطِنين"، فعبَّرَ بالجملة الاسمية.

وانظرْ لحسن الجملة الاسمية في المادة الستين: "الملكُ هو القائدُ الأعْلى لكَافَّةِ القُوَّاتِ العسكرية"، ولا يناسبُ هنا التعبيرُ بالجملة الفعلية: "يَقُودُ الملكُ كافَّةَ القُوَّاتِ العسكرية"، لعدم دلالتها على ثبات الحكم، واختصاصِه بالملك، ونحوُها في السُّوء: "الملكُ يَقُودُ كافَّةَ القُوَّاتِ العسكرية".

قال إمام العربية والمعاني عبدُالقاهر الجرجانيُّ في دلائل الإعجاز: "ولا ينبغي أنْ يَغُرَّكَ أنا إذا تكلمنا في مسائل المبتدأ والخبر قَدَّرْنا الفِعْلَ في هذا النحو تقديرَ الاسم، كما نقولُ في (زيدٌ يقومُ): إنه في موضع (زيدٌ قائمٌ)، فإنَّ ذلك لا يقتضي أنْ يستويَ المعنى فيهما استواءً لا يكونُ من بعده افتراق، فإنهما لو استويا هذا الاستواءَ لم يكن أحدُهما فِعْلًا والآخَرُ اسمًا، بل كان ينبغي أنْ يكونا جميعًا فِعْلين، أو يكونا اسمين"(١).

"فإن قولك: (زيدٌ منطلقٌ) وقولك: (زيدٌ ينطلقُ) لا يستويان، فالجملة الأولى إخبارٌ عن

(١) دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الرجاني ص١٢٤.

ثباتِ زيدٍ على حالةِ الانطلاق، والجملةُ الثانيةُ إخبارٌ عن استمرارِ انطلاقِ زيدٍ وتجدده[1]!

الضابط الثاني: الدقة والوضوح.

وهذا من أهم الضوابط اللغوية، فالدقة والوضوح في التعبير يُضفيان على الصياغة المعنى المرادَ المقصود.

فعدم الدقة يقودُ إلى جعلِ النصّ مشوشًا محتملًا لغير المعنى المراد.

وعدم الوضوح يقودُ إلى الغموض والتردد في فهم النص.

وللدقة والوضوح أوجهٌ، منها:

الوجه الأول: كفاية النص ومباشرته.

ينبغي أن يكون النصُّ وحده كافيًا للدلالة على معناه دلالةً مباشرة، دون الاستعانة بخارجه:

فبعض النصوص يُقْصَرُ عمومها على معانٍ خاصةٍ دون مخصِّصٍ مقبول.

وبعض النصوص يُعتمدُ في فهمه على ما خصَّهُ استعمال الناس في زمن أو مكان معين.

وبعض النصوص يكون قاصرًا عن إدراك مدلوله بسبب سقوط لفظة أوعبارة، وهذا السقوط قد يجوز في الأساليب الأدبية الخيالية القائمة على الحذف والتقدير، ولكنه لا يحسنُ هنا.

جاء في أحد القرارات: "عن السببِ الثالثِ أيضًا فإنَّهُ طُعُونٌ موضوعيةٌ في الحكمِ البِدائي، ومجالُ إثارتِها الدَّعوى الأصلية".

وكانت كفاية النص أن يقول: "عن السبب الثالث أيضًا فإنه يتكوَّنُ من طعون موضوعية في الحكم البدائي"، وأن يقول: "ومجالُ إثارتها يجب أنْ يكونَ في الدعوى الأصلية".

وجاء في قرار آخر: "إن الأكثريةَ والأقليةَ في الأحكام لا تكونُ بجَمْعِ أصواتِ القضاة

---

(١) من نحو المباني إلى نحو المعاني لمحمد الحمصي ٤٥٥.

في المحكمتين محكمةِ التمييز والمحكمة المنقوض حُكْمُها، إنما الأغلبيةُ هي أغلبيةُ محكمةِ التمييز".

وكفاية النص أن يقال: "إنما الأغلبيةُ هي أغلبيةُ أصواتِ أعضاءِ محكمةِ التمييز".وقد يقال: إن الإضافة هنا لأدنى ملابسة كما يقولُ النحويون والأدباء، ويقال:هذا في النصوص التي لا تشترط فيها المباشرة والكفاية(١).

وجاء في المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم: "وَدُسْتُورُها كتابُ اللّهِ تعالى وسنةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم". ولو أنه سَمَّى رسوله لكان النصُّ أكثرَ كفاية، كما صُرِّح به في نظامِ هيئةِ البيعةِ في المادة الثالثة، ولا شكَّ أنَّ غير المذكور معروفٌ من خارج النص، ولو أن الصائغَ قال: "ودستورها كتابه تعالى" لكان غير المذكورمعروفاًأيضاً من خارج النص، ولفقد النصُّ كفايته.

جاء في المادة الثالثة النظام الأساسي للحكم عن العَلَم: "لَوْنُهُ أَخْضَرُ ... تَتَوَسَّطُهُ كَلِمَةُ (لا إلهَ إلَّا اللّهُ محمَّدٌ رسولُ الله)، تحتَها سَيْفٌ مَسْلُولٌ"، وعدم الكفاية في هذا النص أنه لم يبيِّنْ لونَ كتابةِ الشهادة، وهو الأبيض، ولم يبيِّنْ اتجاهاتِ السيف.

وجاء في نظام المرور في المادة الرابعة: "يجبُ أنْ تَحْمِلَ كُلُّ مركبةٍ .... لوحتين ظاهرتين مقروءتين". ثم جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٢/٤: "تُثَبَّتُ إحدى اللَّوْحَاتِ في مُقَدَّمَةِ المركبةِ، وأخرى في مُؤَخَّرَتِها". فقال الصائغ (لوحات)،وكان ينبغي أن يقول: (إحدى اللوحتين) كما في النظام، ثم يقول: (والأخرى) بـ(أل)، أي: واللوحة الأخرى، أما تنكيرها (وأخرى) فلا يدل على أنها يجب أن تكون اللوحةَ الأخرى للوحة التي في مقدمة المركبة، بل يصح أن تكون أيَّ لوحة.

وعكس ذلك أنه في نظام المرور في المادة السادسة: "لا يَجُوزُ لأيِّ مركبةٍ حَمْلُ لوحاتٍ غيرِ التي تَصْدُرُ من الإدارةِ المختصة". فقال الصائغ في اللائحة ١/٦: "لايجوزُوَضْعُ

---

(١) انظر المثالين في: اللغة العربية في القضاء الأردني المشكلات والحلول (الصورة الأولى: انعدام الكفاية اللفظية).

غيرِ اللَّوْحتينِ". فقال (اللوحتين) والذي في المادة (لوحات)!

الوجه الثاني: أن استعمالَ الفعلِ المضارع المبنيّ للمعلوم أولى من المبنيّ للمجهول، وهذا ما ينصُّ كثير من القانونيين على استحبابه في الصياغة القانونية[1].

فالفعل المبني للمجهول قد يسبِّبُ الغموض حين يكونُ بيانُ الفاعل مطلوبًا.

جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم: "يكونُ الحُكْمُ في أبناءِ الملكِ المُؤَسِّسِ .... ويُبايَعُ الأَصْلَحُ منهم للحُكْمِ"، ثم قال في المادة التي بعدها: "يُبايعُ المواطنونَ الملكَ"، فهل الفاعِلُ في هذين النصين واحدٌ أم مختلفٌ بيَّنه نظامٌ آخر، هذا ما سببه بناءُ الفعلُ الأوَّلُ للمجهول، ولو نُصَّ عليه لزال الغموض.

وجاء في المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم: "تُحْظَرُ المصادَرَةُ العامَّةُ للأموال"، مع أنه جاء في المادة قبلها: "تَكْفُلُ الدولةُ حُرِّيةَ الملكيةِ الخاصة"، فلم لم يقل الصائغ: "تَحْظُرُ الدولةُ المصادرةَ العامةَ للأموال"، وهل هناك حاظرٌ غيرُها؟!

الوجه الثالث: أن يُستَعْمَلَ في كل معنًى ما هو أَصْلٌ فيه.

ففي اللغة ألفاظٌ كثيرة هي أصلٌ في الدلالة على معنى معين، ثم تجدُ ألفاظًا أخرى تدلُّ على هذا المعنى أيضًا، ولكن على قلة، أو على غير أصالة في الاستعمال، أو مجازًا، أو توسعًا، وهذا من سَعَةِ العربية وتَفَنُّنِها.

والذي يحسُنُ في الصياغة القانونية أن يُستَعْمَلَ الأصلُ في كُلِّ أسلوب، وفي كل معنى؛ لأنها تقومُ على المباشرة وشدَّةِ الوضوح، لا على سَعَةِ اللغة وتَفَنُّنِها.

جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم: "يَتَوَلَّى وَلِيُّ العَهْدِ سُلُطَاتِ الملكِ عِنْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَتَمَّ البَيْعَةُ"، والأصل في الدلالة على بداية الزمن (مُنْذُ) فيقال: (مُنْذُ وفاته)، واستعمال (عِنْدَ) ظرفَ زمانٍ كما في النصِّ قليلٌ في اللغة، ولكنه واردٌ وإنْ أردتَ أنْ تَقِفَ على ضَعْفِ هذا النصِّ فقِسْ عليه قولَك: (سأنتظرك عندَ أذانِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشمس)، وأنت تريد: (سأنتظرك منذُ أذانِ الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس).

---

(١) انظر: مبادئ الصياغة القانونية، حيدر سعدون المؤمن ص٣.

وجاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم: "وتَمْنَعُ الدَّوْلَةُ كُلَّ ما يُؤَدِّي لِلْفُرَقَةِ"، والأصل في الدلالة على الغاية (إلى) لا (اللام)، فيقال: "وتَمْنَعُ الدَّوْلَةُ كُلَّ ما يُؤَدِّي إلى الفُرْقَةِ".

ونحوه ما جاء في المادة التاسعة والستين من النظام الأساسي للحكم: "وَلَهُ أنْ يَدْعُوَ مَنْ يَرَاهُ لِحُضُورِ هذا الاجتماعِ؛ لِمَنا قشةِ ما يَراهُ مِنْ أُمُورٍ"، أما اللامُ الأولى في (لِحُضُورِ) فالأحسن فيها أن تكون (إلى)؛ لأنَّ المرادَ منها الغاية، وأمَّا اللامُ الأخرى في (لمناقشة) فحسنةٌ؛ لأنَّ المرادَ منها التعليلُ، واللامُ أصلٌ في التعليل.

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ١/٥: "تُثَبَّتُ بِمَكَانٍ وَاضِحٍ"،والأحسنُ:(تُثَبَّتُ في مكانٍ واضحٍ)؛لأن الأصل في الظرفية (في).

وأشَدُّ منه ما جاء في المادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للحكم: "للملكِ تَفْوِيضُ بَعْضِ الصَّلَاحِيَّاتِ لَوِلِيِّ العَهْدِ بِأَمْرٍ مَلَكِيٍّ"، والذي في المعاجم أنه يقال: "فَوَّضَ الأَمْرَ إليه"[1]، لا: له، فيقالُ: (تَفْوِيضُ الصَّلاحِيَّاتِ إلى وَلِيِّ العَهْدِ).

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة السابعة: "وعلى كُلِّ بَنْكٍ كذلك أنْ يَحْتَفْظَ .... باحْتِيَاطِيٍّ سُيُولةٍ لا تَقِلُّ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ في المائة"، والأصل: (لا يَقِلُّ)؛لأنَّ المرادَ: (لا يَقِلُّ الاحتياطي)، وقوله (لا تَقِلُّ) تجوُّزٌ، على أنَّ المضاف (احتياطي) اكتسبَ التأنيثَ من المضاف إليه (سُيُولة)[2].

الوجه الرابع: ألَّا يكونَ الأسلوب من الأساليب المحتمِلة أكثرَ من معنى.

ففي اللغة أساليبُ هي في طبيعتها تحتمِلُ أكثرَ من معنى.

نحو: (عليك كذا)، فهو يستعملُ في الواجب، نحو: عليك البرُّ بوالديك، وفي غير

---

(١) انظر: القاموس (فوض) ٨٣٩ – والعجم الوسيط (فوض) ٧٠٦.

(٢) انظر: أسباب المضاف إليه التأنيث في: الكتاب لسيبويه ١/٥١ – والمقتضب للمبرد ٤/١٩٧ – والأصول لابن السراج ٣/٤٧٦ – والتسهيل لابن مالك ١٥٦ – ومغني اللبيب لابن هشام ٥/٦٤٥.

الواجب، نحو: عليك النومُ مبكرًا.

واستعمالها في الأنظمة يخُصُّها بالواجب؛ لأن الأنظمة تقومُ على الجبر والإلزام، ولكنَّ بعض الأنظمة قد تقابل بينها وبين الواجب، فتُوهِمُ أنها لإرادةِ غيرِ الواجب-نحوُما جاء في المادة الحادية والأربعين من النظام الأساسي للحكم "يَلْتَزِمُ المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مُرَاعاةُ قِيَمِ المجتمَعِ السُّعُودِيِّ"، فإنْ أراد الصائغ بقوله: "وعليهم مُرَاعاةُ قِيَمِ المجتمعِ السعودي" الوجوبَ فلمَ لم يقل: (يَلْتَزِمُ المقيمون بأنظمتِها وبمراعاةِ قِيَمِ المجتمع)، وإنْ أرادَ مُجَرَّدَ الحَثِّ فقد استعملَ الأسلوبَ في معناه المحتمَل، مما سبَّب الغموض.

الوجه الخامس: عدم الفصل بين الكلمات المتعلِّقة ببعضها.

قد تتعلَّقُ كلماتٌ بكلمات، وقد تجيزُ اللغة العربية الواسعة الفصلَ بينها، ولكنَّ الأحسنَ في الصياغة القانونية القائمةِ على المباشرة والوضوح وَصْلُ هذه الكلمات ببعض، والابتعادُ عما تُجيزُه اللغة من الفصل؛ لأننا في صياغة قانونية، لا في دَرْسِ لغةٍ أو نحو.

جاء في المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: "حَقُّ التقاضي مكفولٌ بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة". فقوله (بالتساوي) متعلِّق بـ(التقاضي)، أي: (التقاضي بالتساوي مكفولٌ)، وقوله (للمواطنين) متعلِّق بقوله (مكفولٌ)، أي: (مكفولٌ للمواطنين)، ولكنَّ الصائغ فَصَلَ بـ(مكفولٌ) بين (التقاضي بالتساوي) وفَصَلَ بـ(بالتساوي) بين (مكفولٌ للمواطنين)، وإنْ كان هذا الفَصْلُ مِمَّا تَتَّسِعُ له العربيةُ الواسعة، ولكنَّ العربيةَ المباشرة أنْ يُقالَ: (حَقُّ التقاضي بالتساوي مَكْفُولٌ للمواطنين والمقيمين).

الوجه السادس: ألَّا يكونَ النصُّ أقصرَ من المراد.

قد يدلُّ النصُّ على أهمِّ المراد أو على أكثره أو على أوله، أو على بعضه ولكنه يعجَزُ لغويًا عن أنْ يدلَّ عليه كُلِّه، وهذا يجعلُهُ غيرَ دقيق ولا واضح.

وهذا الوجه يدخُلُ في الضابط الأول، وهو موافقة اللفظ للمعنى، ولكني أفردته هنا لكبيرِ أثَرِهِ في الدقة والوضوح.

جاء في المادة الثانية والستين من النظام الأساسي للحكم: "للملكِ إذا نَشأ خَطَرٌ يُهَدِّدُ سَلَامَةَ المملكةِ .... أنْ يَتَّخِذَ مِن الإجراءاتِ السريعةِ ما يَكْفُلُ مُواجهةَ هذا الخَطَرِ"، و(المواجهة) هنا أقْصَرُ من المعنى المراد، فالمواجهةُ من (واجَهَهُ يواجِهُهُ مُواجهةً) إذا: قابَلَهُ بوَجْهِهِ، وإذا استقبله بكلامٍ أو وجهٍ[1]، وليس في ذلك أكثرُ من المقابلة والاستقبال، وليس فيها معنى الدَّفْعِ الذي يريده الصائغُ من هذه الكلمة، فكان الصوابُ أن يقول: "أنْ يَتَّخِذَ من الإجراءاتِ السريعةِ ما يَكْفُلُ دَفْعَ هذا الخَطَرِ".

وجاء في المادة السادسة والستين من النظام الأساسي للحكم: "يُصْدِرُ الملكُ في حالةِ سَفَرِهِ إلى خارجِ المملكةِ أمْرًا مَلَكِيًّا بإنابةِ وَلِيِّ العَهْدِ"، وهذا النصُّ يدلُّ على أنَّ الملكَ لا يُصدِرُ هذا الأمْرَ إلَّا في حالةِ سَفَرِهِ، معَ أنَّ المعمولَ به أنَّ الأمرَ يَصْدُرُ قبلَ السفر، فصار النَّصُّ أقْصَرَ من المراد منه، ويستقيمُ النصُّ بنحو: (يُصْدِرُ الملكُ إذا أرادَ السَّفَرَ...).

وجاء في المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم: "تَصْدُرُ الأنظمةُ والمعاهداتُ والاتفاقياتُ الدوليةُ والامتيازاتُ، ويَتِمُّ تعديلُها بمُوجِبِ مراسيمَ ملكيةٍ"، فالتعبير هنا بـ(تَصْدُرُ) أقْصَرُ من المعنى المراد؛ لدلالتها على الصُّدُور من جهةٍ واحدة، فالأنظمةُ تُصْدَر، والامتيازاتُ يَصِحُّ أنْ يقالَ فيها (تُصْدَر)، والمتعارف عليه أن يقال: (تُمْنَحُ)، لكنَّ المعاهداتِ والاتفاقياتِ الدوليةَ لا يَصِحُّ فيها أنْ يقالَ (تُصْدَر)؛ بل هي تُوَقَّعُ؛ لأنها تكونُ من أكثرَ من جهة، فليست جهةٌ تُصْدِرُها.

وقد يقال: إنَّ المراد (تَصْدُرُ الموافقةُ على الأنظمةِ وغيرِها بمُوجِبِ مراسيمَ ملكيةٍ)، فيكونُ في النصِّ عدمُ كِفايةٍ.

وقد يقال: إن (تَصْدُرُ) هنا بمعناه العامِّ لا العُرْفِي، أي: (تُنَفَّذُ وتُعْمَلُ)، وهذا غموضٌ شديدٌ، لاستعمالِ لَفْظٍ مشهورٍ عُرْفِيٍّ في معنًى لغويٍّ عامٍّ.

---

(١) انظر: القاموس (وجه) ١٦٢٠ – والمعجم الوسيط (وجه) ١٠١٥.

وعكس ذلك أن يكونَ النصُّ أطولَ من المراد، ومثاله ما جاء في المادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للحكم: "للملكِ تَفْويضُ بَعْضِ الصَّلَاحِيَّاتِ لِوَلِيِّ العَهْدِ بِأَمْرٍ مَلَكِيٍّ"، فقول الصائغ (الصلاحيات) إن كان المرادُ منه أنَّ الملك يُفَوِّضُ بعضَ صلاحياته وبعضَ صلاحياتِ غيره من الوزراء وغيرهم فالعبارةُ مستقيمةٌ، وإنْ كان المرادُ تفويضُ صلاحياتِ الملكِ –وهذا الظاهر– فالعبارةُ أطولُ من المراد منها.

الضابط الثالث: الطهارة من الأخطاء النحوية والتصريفية.

وهو من الضوابط اللفظية.

ولأنه من الضوابط البدهية كِدْتُ ألَّا أذْكُرَهُ، حتى فوجئت بأخطاء نحوية وتصريفية في صياغة بعض الأنظمة واللوائح والقرارات عندنا.

وهذه الأخطاء خطايا لا تُغتفر؛ لأن السلامةَ منها سهلةٌ جدًا، فإن كان صائغ القانون لا يستطيعُ تطهيرَ صياغته من ذلك فيُمْكِنُهُ بكلِّ سهولةٍ الاستعانةُ بمختصٍّ يُطَهِّرُ له عملَه من هذه الأخطاء، وهذا من الواجباتِ المتحتمة.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٨/ ٧: "معَ مراعاةِ ما وَرَدَ في المادةِ الخامسةِ والسُّتون"، وصوابه: (والسِّتين)؛ لأنه معطوفٌ على صفةٍ مجرورة.

وفيها أيضًا ٨/ ١٠: "ما لم يكنْ مُؤَمَّن عليها"، وفيها أيضًا ١٤/٢/٦: "أنْ تكونَ المركبةُ مُؤَمَّن عليها"، وفيها أيضًا ١٧/١/١: "أنْ تكونَ رُخْصَةُ سَيْرِ المركبةِ سارية المفعولِ ... ومُؤَمَّن عليها"، والصواب: (مُؤَمَّنًا)؛ لأنها خبر الكون.

وفيها أيضًا ٨/ ١٥: "ويَحْمِلُ رُخْصَةَ قيادةٍ أو تَصْرِيح يُؤَهِّلُهُ لِقِيَادَةِ تلك المركبةِ"، والصواب: أو تصريحًا؛ لأنه معطوفٌ على المفعول به (رخصةَ).

وفيها ١٠/١/٥: "ألَّا يَتَرَتَّبَ على إجراءِ التعديلِ خَطَرًا على السلامةِ العامَّةِ"، وصوابه: (خطرٌ)؛ لأنه فاعل.

وفيها ١٣/٢/٣: "يَجِبُ نَقْلُ مِلْكِيَّةِ المركبةِ المباعةِ"، و(المباعَةُ) من (أباعَهُ) إذا عَرَضَهُ

للبيع، فالمباعَةُ المعروضة للبيع، هذا المعروف في اللغة[1]، قال الشاعر الجاهلي:

ورَضِيتُ آلاءَ الكُمَيْتِ فَمَنْ يُبِعْ فَرَسًا فَلَيْسَ جَوَادُنا بِمُبَاعِ[2]

وعليه يفسُدُ معنى اللائحة؛ لأنها تريدُ المركبةَ المبيعة لا المباعة.

الضابط الرابع: عدم استعمال الألفاظ العامية غير السليمة لغويًا.

يجبُ على الصائغ القانوني تطهيرُ صياغته من الألفاظ العامية غيرِ السليمة لغويًا، أما الكلماتُ العامية السليمة لغويًا فلا أرى حرجًا من استعمالها.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور: ٣/٨: "عدمُ تسجيلِ سيارتِ الأجرةِ، أو الحافلةِ عامَّة، أو النَّقْلِ عام .... إلَّا بمَوافقةِ وزراةِ النَّقْلِ"، فـ(الحافلةِ عامة) و(النقلِ عام) ألفاظ عامية تركيبها غير سليم، لأن الصفةَ نكرةٌ والموصوفَ معرفة، وصوابها أن يقال: (الحافلةِ العامةِ أو النقلِ العام)، كما جاء في نظام المرور في المادة السابعة.

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٣/٩: "يجوزُ لغير السعوديين امتلاكُ المركباتِ الخصوصي"، فوَصَفَ المؤنثَ (المركبات) بالمذكَّرِ (الخصوصي)، وصوابه: (المركباتِ الخاصَّة)، وكذا وردت في نظام المرور في المادة السابعة.

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ١/٢/١٥: "ومن ثَمَّ تُستَكْمَلُ إجراءاتُ صَرْفِ لَوْحَاتِ بَدَلِ فاقِد"، والصوابُ (مفقود) لا (فاقد)؛ لأنَّ البَدَلَ عن اللوحات المفقودة لا عن صاحبها الفاقد، وقد جاءت العبارة على الصواب في جداول الرسوم التي في آخر اللائحة التنفيذية لنظام المرور.

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة السابعة: "وَفْقًا لمقتضياتِ الصالحِ العام"، ونحوُه: "أنْ يَتَحَمَّلَ أيَّ التزامٍ ماليٍّ آخَرَ لصالحِ أيِّ شَخْصٍ"، وكلمة (صالح) هنا من تحريفات العامة، والمرادُ (لمقتضياتِ المصلحةِ العامة)، و(لمصلحةِ أيِّ شخص)، وأما

---

(١) انظر: القاموس (بيع) ٩١١ – والمعجم الوسيط (بيع) ٧٩ – ومعجم الأخطاء الشائعة للعدناني ٤٦.

(٢) البيت من بحر الكامل، وهو لأوجدع بن مالك الهمداني، كما في: جمهرة اللغة ١٢٦٠ – وتهذيب اللغة ٢٤٠/٣ – ولسان العرب (بيع) ٢٥/٨.

(الصالح) فهو اسمٌ لفاعل الصلاح، وليس هو المصلحة، وقد جاءت الكلمة على الصواب في المادة الثامنة.

الضابط الخامس: عدم الحَشْو والاستطراد.

لغة الأنظمة مباشِرة، وتقوم على الجبر والإلزام بقوة القانون، فلذا ينبغي أن تخلوَ من الحَشْو والألفاظ الزائدة، والاستطرادات.

ومن أوجه الحشو والزيادة في الصياغة القانونية:

الوجه الأول: عدم استعمال المؤكِّدات.

كالقَسَمِ، و(إنَّ)، ولامِ الابتداء، فيكفي أنْ يقولَ الصائغ: "دَيْنُ الدولةِ الإسلامُ"، لا: (إنَّ دينَ الدولةِ الإسلامُ).

ومع ذلك يحسُنُ الإتيانُ بضمير الفصل –وإن كان من المؤكِّدات – عند الحاجة إليه لأنه يَفْرُقُ بين الخبر والتابع، كقول الصائغ في المادة الثانية من النظام الأساسي للحكم: "ولُغَتُها هي اللغةُ العربيةُ .... عيدا الدولةِ عيدا الفِطْرِ والأضحى، وتَقْوِيمُها هو التقويمُ الهِجْرِيُّ"، فالضمير (هو) ضميرُ فَصْلٍ زائِدٍ، وهو حَسَنٌ، لدلالته على أنَّ ما بعده خبرٌ لا تابع.

الوجه الثاني: استعمالُ مشتَقات الكون دون حاجة.

أكثرَ المتأخرون من استعمال مشتقات الكون أفعالًا مساعدةً لا يحتاجُ المعنى إليها، فاستعمالها حينئذ مُضْعِفٌ للصياغة، وهذا من آثار الترجمة كما سيأتي في الضابط الثامن.

جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم: "يَكُونُ عَلَمُ الدولةِ كَمَايلي: لَوْنُهُ أَخْضَرُ ....". وكان يكفي أن يقالَ: (عَلَمُ الدَّوْلَةِ: لَوْنُهُ أَخْضَرُ)، وكلمةُ (يكونُ) وعبارة (كما يلي) زوائدُ لا حاجةَ إليها، ولذا لم يذكرها الصائغ في المادة التالية إذ قال: "شِعَارُ الدولةِ سَيْفانِ مُتقاطعان"، ولم يقل: "يكونُ شِعَارُ الدولةِ كَمَا يلي: ....".

وجاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم: "يكونُ الحكمُ في أبناءِ الملكِ المؤسِّسِ .... يكونُ وَلِيُّ العَهْدِ مُتَفَرِّغًا لولايةِ العَهْدِ"، وكان الأحسنُ حذفَ

(يكون)، فيقال: (الحكمُ في أبناءِ الملكِ المؤسِّسِ .... يتفرَّغُ وَلِيُّ العَهْدِ لولايةِ العَهْدِ).

الوجه الثالث: الإتيان بألفاظ زائدة لا تُفيدُ المعنى.

جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم: "تَرْعَى الدولةُ العلومَ والآدابَ والثقافةَ، وتُعْنَى بتشجيعِ البَحْثِ العلمي، وتَصُونُ التراثَ". فلفظة (تُعْنَى) زائدةٌ لا حاجةَ إليها، حَشَرَها الصائغ في هذا الجملة دون الجملتين قبلها وبعدها، وكان يكفي أن يقول: (وتُشَجِّعُ البحثَ العلمي).

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة العاشرة: "يُحْظَرُ على أيِّ بنكٍ أنْ يُزَاوِلَ الأعمالَ الآتيةَ: ١-الاشتغالَ لحسابه .... ٢-أنْ تكونَ له مصلحةٌ مباشِرةٌ". فعبارةُ (أنْ يُزَاوِلَ الأعمالَ الآتية) زائدةٌ لا حاجةَ إليها، فيقال: (يُحْظَرُ على أيِّ بَنْكٍ: الاشتغالُ لحسابه)، كما أنَّ هذه الزيادةَ سَبَّبَتْ خللًا في التركيب مع قوله: (أنْ تكونَ له مصلحةٌ مباشِرةٌ)؛ لأنَّ تقدير الأسلوبِ نحويًّا يعودُ إلى: (يُحْظَرُ على أيِّ بَنْكٍ أنْ يُزَاوِلَ أنْ تكونَ له مصلحةٌ مباشِرةٌ)، وهذا أسلوبٌ ركيكٌ.

الضابط السادس: استعمال الصواب المتفق عليه أولى من المختلف في صحته والضعيف.

في اللغة ألفاظٌ وتراكيبُ واختلافاتٌ كثيرةٌ، فالذي يجبُ على الصائغ أن يأخذَ من اللغة المتفقَ على صحته، وإن كان فيه خلافٌ فعليه أنْ يأخذَ بالأصوب والأحسن والأكثر، وألَّا يأخذَ بما كان ضعيفًا أو مختلفًا فيه اختلافًا قويًّا.

والكلام هنا مع الصائغ الذي يريد أن يصوغَ صياغةً حسنة، أما لو كنا نتكلَّمُ على شيء قِيلَ وكُتِبَ فإننا سنُحَدِّدُ ما له وَجْهٌ مقبولٌ وما لا وَجْهَ له، وهو في ذلك كالحريص الذي يبني بيتًا، فيأخذُ له من الأدوات بالأحسن والأفضل، ولكن لو جاء وقد بُنِيَ البيتُ وانتهى، فإنه سينظرُ إلى ما يُمْكِنُ أن يبقى فيُبْقِيَه ولو كان هناك ما هو أحسنُ منه ومالا يُمْكِنُ أنْ يبقى فيُزِيلَهُ بغيره.

وقد ذَكَرَتْ كتبُ اللحن والأخطاء اللغوية ألفاظًا وأساليبَ كثيرةً مختلفًا في

صحتها.

منها كلمة (كافَّة)، فكثير من اللغويين يرى أنها تَلْزَمُ التنكيرَ والنصبَ على الحالية وإخراجُها عن ذلك خطأ، وهناك من جوَّزَ تعريفها (الكافَّة) وإضافتها، والخلاف قوي ومشهور[1]، وقد جاءت الكلمةُ مضافةً –وهو الوجه المختلف فيه– في النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والخمسين والمادة الستين، ولو قيل عنها: (جميع) لانتهى الأمر.

ومنها (نفس الشيء) بتقديم لفظ التوكيد على المؤكَّد، فيمنعه كثير من اللغويين لعدم سماعه، ويجيزه بعضهم اعتمادًا على وروده في كلام بعض العلماء[2]، وقد جاء في المادة الثالثة والثمانين من النظام الأساسي للحكم: "لا يَجْرِي تعديلُ هذا النظامِ إلَّا بنَفْسِ الطريقةِ التي تَمَّ بها إصدارُهُ"، ولو قيل: "بالطريقة نفسها"، لسَلِمَ من هذا.

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٨ / ١٩: "التي يَتَّضِحُ منها التلاعُبُ واختلاقُ المُبَرِّراتِ"، ونحوه في نظام مراقبة البنوك في المادة العاشرة مرتين: "لها ما يُبَرِّرُها"، والتبرير بمعنى التسويغ ليس موجودًا في معاجم اللغة؛ ولذا يخطئه كثيرون، ويتكلف آخرون لتصحيحه[3].

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٢/١٢: "لا يجوزُ لأيِّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ استلامُ رُخْصةِ السيرِ لارْتِهَانِها"، والاستلامُ بمعنى التسلُّمِ ليس في معاجم اللغة، بل فيها أنَّ الاستلامَ هو اللَّمْسُ بالقبلة أو باليد؛ ولذا خطأه كثيرون وتكلف آخرون لتصحيحه[4].

---

(١) انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ص٢١٨ – وتصحيحات لغوية للشويرف ٨٠.

(٢) انظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني ص٦٧٥ – وتصحيحات لغوية للشويرف ص٣٥٩.

(٣) انظر: القاموس (برر) ٤٤٤ – وتقويم اللسانين للهلالي ٧٥ – ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني ٥٢ – وتصحيحات لغوية للشويرف ٣٦٦.

(٤) انظر: القاموس (سلم) ١٤٤٨ – والمعجم الوسيط (سلم) ٤٤٦ – ومعجم الأخطاء الشائعة للعدناني ١٢٠.

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الأولى: "البَنْكُ الذي يكونُ مركزُهُ الرئيسيُّ في المملكة"، و(الرَّئيسيُّ) يُنكِرُها أكثر أهل اللغة؛ لأنها نسبة إلى صفة (رئيس)، وأنت لا تقول (شيء كبيريٌّ) في النسبة إلى (كبير)، بل تستعمل الصفة مباشرة فتقول: (شيء كبير)، كما أنه خالف المسموعَ (شيء رئيسٌ)، وقد تكلف بعضهم لتصحيحها[1].

ومن ترك الأجود واستعمال الضعيف ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٦/١: "لا يجوزُ وَضْعُ غيرِ اللَّوحَتين .... ولا تغييرُ لَوْنَيْهِما"، فثَنَّى (لَوْنَيْهِما)، وهو أضعف الأوجه هنا؛ لأن القاعدة تقول: إذا أُضِيفَ جزآن إلى ما يَتَضَمَّنُهما، ولم يُفَرَّقِ المضافُ إليه، جازَ في المضاف الجمعُ، وهو الأجود، وبعدَه الإفرادُ، وبعدهما التثنيةُ التي لا يُعْرَفُ له شاهدٌ إلا من الشعر[2]، فأجودُ الأوجه الجمع (ولا تغييرُ أَلْوَانِهِما)، وبعدَه الإفرادُ (ولا تغييرُ لَوْنِهِما)، وأضعفها التثنيةُ التي استعملها الصائغ (ولا تغييرُ لَوْنَيْهِما).

ومن ترك الأجود واستعمال القليل الضعيف ما جاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الرابعة: "ومعَ ذلك يجوزُ للمؤسسةِ أنْ تَطْلُبَ من هؤلاءِ الأشخاصِ أيَّةَ مستنداتٍ"، والأجود الأكثر أن تَلْزَمَ (أيٌّ) التذكيرَ (أي مستندات)، وتأنيثُها مع المؤنثِ قليلٌ ضعيف[3].

الضابط السابع: صحة الأسلوب.

لا يعني صَفُّ الكلمات خَلْفَ بعضِها أنها تُكَوِّنُ تركيبًا عربيًّا أو أسلوبًا سليمًا، فإن التركيبَ في العربية له أحكامه كما أنَّ للألفاظ والمعاني أحكامًا، فيجبُ على الصائغ أن يراعيَ أحكامَ التركيبِ وسلامةِ الأسلوب.

جاء في المادة الحادية والخمسين من النظام الأساسي للحكم: "الملكُ أو من يُنِيبُهُ مَعْنِيُّونَ بتنفيذِ الأحكامِ القضائية"، فجَمَعَ الصائغ الخبرَ (مَعْنِيُّونَ) مع أنَّ العطف قبلها

---

(١) انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ٩٨ – ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني ٢٤٤.

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٧٨٧/٤ – وارتشاف الضرب لأبي حيان ٥٨٣/٢ – والمساعد لابن عقيل ٧١/١ – والدر المصون للسمين الحلبي ٥٢٣/٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦٥٥/١٥ – والدر المصون للسمين الحلبي ٣٩٢/٥ – وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٤٣/٢ – وتقويم اللسانين للهلالي ٢٦ – ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني ٤٢.

بـ(أو)، والقاعدة أنه "إذا عُطِفَ بـ(أو) كان الحكمُ في عود الضمير والإخبار وغيرهما لأحد الشيئين أو الأشياء، ولا تجوزُ المطابقة، تقول: (زيدٌ أو عمرٌو أكرمته)، ولو قلت (أكرمتهما) لم يجز"[1]. وعلى ذلك كان يجبُ أن يقال: (الملكُ أو من يُنِيبُهُ مَعْنِيٌّ).

ثم إنَّ الصائغَ عندما خالفَ القاعدةَ النحويةَ وطابقَ، جَمَعَ الخبرَ (مَعْنِيُّون)، مع أنَّ المطابقةَ تقتضي تثنيةَ الخبر (مَعْنِيَّانِ).

ثمَّ إنَّ استعمالَ (أو) هنا غيرُ مناسب، والمكانُ للواو، فيقال: (الملكُ ومن يُنِيبُهُ مَعْنِيَّانِ)؛ لأنَّ الملك مَعْنِيٌّ بتنفيذ الأحكام القضائية، ومن يُنِيبُهُ مَعْنِيٌّ بذلك، وحينئذٍ يُمْكِنُ أنْ يُجْمَعَ (مَعْنِيُّونَ) فيقولُ: (الملكُ ومن يُنِيبُهُمْ مَعْنِيُّونَ).

وإذا كان الصائغ أراد بـ(أو) الدلالةَ على أنَّ نائبَ الملكِ لا يكونُ والملكُ موجودٌ فكان المناسبُ أنْ يستعملَ أَحَدَ حرفي الترتيبِ (الفاء وثُمَّ)، لا (أو)، فيقولُ: (الملكُ فمَنْ يُنِيبُهُ)، أو (الملكُ ثُمَّ مَنْ يُنِيبُهُ)، فإذا عُطِفَ بالفاء أو بـ(ثُمَّ) جازَ في الخبرِ الإفرادُ (مَعْنِيٌّ) والمطابقةُ (مَعْنِيَّانِ)[2].

ونحو الخطأ هنا في (أو) الخطأ فيها في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٨/ ٤: "يجوزُ للشركاتِ أو للمؤسساتِ الأجنبيةِ المصرَّح لها بالعملِ بالمملكةِ امتلاكُ سيارتٍ"، والموضع هنا للواو؛ لأنَّ الحكمَ يشملُ الشركاتِ الأجنبيةَ والمؤسساتِ الأجنبيةَ وليس خاصًّا بأحدهما.

وجاء في المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: "تَخْتَصُّ المحاكمُ في الفَصْلِ في جميع المنازعاتِ والجرائم"، والذي في المعاجم[3] أنَّ الاختصاص يَتَعَدَّى بالباء لا بـ(في)، وعليه يجبُ أنْ يُقالَ: (تَخْتَصُّ المحاكمُ بالفَصْلِ).

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢/ ٤٤٠، هذا إذا كان المراد أحد المتعاطفين أو المتعاطفات، كما في المادة المنقولة، أما إذا جاز في المعنى الجمع بينهما فيجوز الإفراد والجمع، انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤٨ – وارتشاف الضرب لأبي حيان ٤/ ٢٠٢١.

(٢) انظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان ٤/ ٢٠٢١.

(٣) انظر: الصحاح (خصص) ٣/ ١٠٣٧ – والقاموس (خصص) ٧٩٦ – والمعجم الوسيط (خصص) ٢٣٨.

وجاء في المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم: "لِلْمَسَاكِنِ حُرْمَتُها، ولا يجوزُ دُخُولها بغيرِ إِذْنِ صاحبِها"، فقال الصائغ (صاحبها) فأفردَ مع أنَّ الضميرَ عائد إلى (المساكن) في الدولة، ومساكنُ الدولة ليست لصاحبٍ، بل لأصحابٍ ويستقيمُ النصُّ بنحو: (بغيرِ إِذْنِ أصحابِها)، أو (أَهْلِها)، أو (لِلْمَسْكَنِ حُرْمَتُهُ، ولا يجوزُ دُخُولُهُ بغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ).

وجاء في المادة الثانية والستين من النظام الأساسي للحكم: "وإذا رأى الملكُ أنْ يكونَ لهذه الإجراءاتِ صفةُ الاستمرارِ فيتَّخِذُ بشأنِها ما يَلْزَمُ نظامًا"، وهنا ملحوظتان:

١-قول الصائغ (فَيَتَّخِذُ)، إذ قَرَنَ جوابَ الشرط بالفاء وهو فعل مضارع، وهو جائز، ولكنَّ الأكثر فيه عدمُ الاقتران، كما أنه إذا اقترن بالفاء لَزِمَ أن نُقَدِّرَ ما بعده جملةً اسمية ليَصِحَّ الاقتران[1]، فيكونَ تقديرُ الكلام: (وإذا رأى الملكُ ذلك فهويَتَّخِذُ)، أو(فإنَّهُ يَتَّخِذُ)، ولو حَذَفَ الفاءَ على الأكثر لقال: (وإذا رأى الملكُ ذلك يَتَّخِذُ بِشَأْنِهَا ما يَلْزَمُ نظامًا).

٢-قول الصائغ (وإذا رأى الملكُ أنْ يكونَ لهذه الإجراءاتِ صفةُ الاستمرار) أسلوبٌ متأثِّرٌ بالترجمةِ كما سيأتي في الضابط القادم، والأسلوب الفصيح أن يقال: (وإذا رأى الملكُ استمرارَ هذه الإجراءاتِ)، أو (وإذا رأى الملكُ أنْ تكونَ هذه الإجراءاتُ مُستَمِرَّةً).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٣/٣: "في حالةِ إجراءِ تعديلٍ على رَقْمِ لَوْحَةِ المركبةِ فإنه يجبُ تعديلُ ذلك في رُخْصَةِ السَّيرِ"، والخللُ هنا في إقحامِ حرف الفاء في (فإنه)، ولا مكانَ له في التركيب؛ إذ تقديره: (إنه يجبُ .... في حالةِ ....)، ثم قُدِّمَ الجارُّ والمجرور، كما تقول: (إنَّ محمدًا يُصَلِّي في المسجد)، ثم تقول: (في المسجدِ إنَّ محمدًا يُصَلِّي)، ولا يصح: (في المسجدِ فإنَّ محمدًا يُصَلِّي).

ومثله فيها أيضًا ٢/١/١٦: "في حالةِ كَوْنِ رُخْصَةِ السَّيرِ مُنْتَهِيَةً فيُمْكِنُ تجديدُها".

ومثل هذا الخلل كثير جدًا في اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وفي غيرها.

---

(١) انظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان ٤/١٨٧٦.

وجاء في نظام المرور في المادة الرابعة: "يجبُ أنْ تَحْمِلَ كُلُّ مركبةٍ –فيما عدا الدراجةَ الآليةَ والمقطورةَ ونِصْفَ المقطورةِ – لَوْحَتَينِ". والخلل هنا في إقحام (في) في (فيما عدا)، ولا مكانَ لها هنا، لأنَّ الأسلوبَ أسلوبُ استثناء، فيقال: (ما عدا الدراجةَ الآليةَ)، وإنما يؤتى بـ(في) عند إرادةِ الظرفية، نحو: ولا يَصِحُّ فيما عدا ذلك.

وجاء في نظام المرور في المادة الحادية عشرة: "يجبُ أنْ تكونَ رُخْصَةُ سَيْرِ المركبةِ موجودةً بها". وخلل التركيب هنا التصريح بالكون العام (موجودة)، وهوخلافُ القاعدة النحوية التي تقول: يجبُ حَذْفِ مُتَعَلَّقِ الجارِّ والمجرور إذا كان كونًا عامًانحو (زيدٌ في الدار)، ولا يجوز (زيدٌ موجودٌ في الدار)[1].

وعليه تكونُ صحةُ العبارةِ السابقة (يجبُ أنْ تكونَ رخصةُ سيرِ المركبةِ بها).

ومن الأمثلة الغريبة لخلل التراكيب ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٤/١/١٧: "تكونُ مُدَّةُ التفويضِ من سعوديٍّ إلى سعوديٍّ لمدَّةٍ أقصاها ستةُ أشْهُرٍ". والخلل هنا إقحام اللام في خبر الكون، والصواب: (تكونُ مُدَّةُ التفويضِ مُدَّةً أقصاهاستةُ أشْهُرٍ)، ومع ذلك هو تركيبٌ ركيك؛ لاتحاد الاسم والخبر، ويستقيمُ الكلام بنحو: (أقصى مدةٍ لتفويضِ سعوديٍّ إلى سعوديٍّ ستةُ أشْهُرٍ).

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة السابعة: "ويجوزُ للمؤسسةِ متى رَأَتْ ضَرُوريًا أنْ تَرْفَعَ هذه النسبةَ". والخلل في حذف المفعول الأول لـ(رَأَتْ)، والصواب: (ويجوزُ للمؤسسةِ أنْ تَرْفَعَ هذه النسبةَ متى رَأَتْ ذلك ضَرُوريًا".

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الثانية عشرة: "لا يجوزُ أنْ يكونَ الشَّخْصُ عُضْوًا في مجلسِ إدارةِ أكثرَ مِنْ بَنْكٍ واحِدٍ". فـ(إدارة) هنا مصدرٌ بمعنى فِعْلِهِ (يُدِيرُ)، سواءً نوَّناه وأعملناه في مفعوله (في مجلسِ إدارةٍ أكثرَ)، أو أضفناه إلى مفعوله: (في مجلسِ إدارةِ أكثرَ)، والمعنى: (لا يجوزُ أنْ يكونَ الشخصُ عضوًا في مجلسٍ يُديرُ أكثرَمن بنكٍ

---

(١) انظر: شرح المفصل ١/٩٠ – وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢١٧ – وارتشاف الضرب لأبي حيان ٣/١١٢٣ – ومغني اللبيب لابن هشام ٥/٣٢٦ – ٣٢٨ – والهمع للسيوطي ٥/١٣٥.

واحد)، وعليه لو كان الشخصُ في مجلسٍ يديرُ بنكًا، وكان أيضًا في مجلسٍ آخرَ يديرُ بنكًا آخرَ فلا مانعَ من ذلك؛ لأنه لا يدخُلُ تحتَ هذه العبارة.

وهذا خلافُ المراد، فالمرادُ مَنْعُ أنْ يكونَ الشخصُ في أكثرَ من مجلسِ إدارةِ بنكٍ، وعليه يكونُ صواب العبارة: (لا يجوزُ أنْ يكونَ الشخصُ عُضْوًا في أكثرَ من مجلسِ إدارةِ بَنْكٍ).

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الرابعة عشرة: "في اجتماعِ الشركاءِ الذي يجبُ أنْ يَتِمَّ في خلالِ السِّتَّةِ أشْهُرٍ التاليةِ لانقضاءِ السنةِ الماليةِ للبنك"، وهنا خللان:

١-قوله: (السِّتَّةِ أشهر) خطأ؛ لأن تعريفَ العددِ المضافِ يكونُ بتعريف الجزء الثاني كغيره من المضافات، تقول: (سِتَّةُ الأَشْهُرِ) كما تقول (أيامُ الأَشْهُرِ)، ولا تقول: (الأَيَّامُ أَشْهُرٍ)، وأجاز بعضهم تعريفَ العددين المتضايفين (السِّتَّةُ الأَشْهُرِ)، أما تعريف الأول وتنكير الثاني فخطأ[1].

وجاء في نظام مراقبة البنوك تعدية الزِّيادة بـ(عن)، كما في المادة الثالثة والعشرين: "مدةً لا تَزِيدُ عن سنتين، وبغَرَامةٍ لا تَزِيدُ عن خمسةِ آلافِ ريالٍ سعوديٍّ"، والذي في المعاجم أن الزيادةَ تتعدَّى بـ(على)[2]، فالصوابُ: (لا تَزِيدُ على كذا).

الضابط الثامن: عربية الأسلوب.

لا يعني أن تَصُفَّ كلماتٍ عربيةً خَلْفَ بعضِها أنْ تُكَوِّنَ تركيبًا عربيًّا، فقد استعمل المولَّدون بَعْدَ زَمَنِ العربية الفصحى أساليبَ بَعْضُها لا يُوافِقُ أساليبَ العربية، تُسَمَّى (أساليبَ مولَّدة)، كما تأثَّر بعض المترجمين من اللغات الأعجمية بأساليب هذه اللغات، فحاولوا صوغها في قوالبَ عربيةٍ تخالفُ العربية، تُسَمَّى (أساليبَ مترجمة)، ويجبُ على الصائغ أن يحذَرَ هذه الأساليبَ التي تخالف العربية وإن كانت ألفاظها عربية.

ومن الأساليب المولَّدة استعمالُ (تَفَاعَلَ) و(افْتَعَلَ) مُتَعَدِّيَيْنِ بـ(مع)، مع أنهما في

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ٢/١٧٥- والمفصل للزمخشري ١١٤- وشرح الكافية للرضي ٣/٣١٠.

(٢) انظر: الصحاح (زيد) ٢/٤٨٢- ومعجم الأخطاء الشائعة للعدناني ١١٤.

الفصيح متعديان بأنفسهما، تقول إذا كانا من فاعِلَين فأكثر: (تخاصَمَ زيدٌ وعمرٌو) و(تعارضَ زيدٌ وعمرٌو)، و(اختصم زيدٌ وعمرٌو)، وأما الأسلوب المولَّد فيقول: (تخاصَمَ زيدٌ معَ عمرٍو)، و(تعارَضَ زيدٌ معَ عمرٍو).

ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: "وما يُصْدِرُهُ وَلِيُّ الأَمْرِ مِن أنظمةٍ لا تَتَعارَضُ معَ الكتابِ والسنة"، والأسلوب الفصيح (لا تُعارِضُ الكتابَ والسنة).

ومن الأساليب المولَّدة استعمال الفعل (يُعْتَبر)، فقد استعمله المولَّدون بمعنى (يُعَدُّ)، وليس هذا المعنى له في المعاجم اللغوية، ثم استعمله صائغ النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والخمسين، وصائغ نظام مراقبة البنوك في المادة التاسعة.

ومن المولَّدات كثرةُ المصادر الصناعية بلا حاجةٍ، وهو اسمٌ مختومٌ بياءٍ مشددة وتاءٍ مربوطة، يكون بمعنى المصدر.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ١/٣: "بحَسَبِ نَوْعِيَّةِ التسجيل"، فقال الصائغ (نَوْعِيَّةِ) مصدرًا صناعيًا، ولم يقل (نَوْع) مصدرًا صريحًا، مع أنَّ نظام المرور سماها في المادة السابعة أنواعًا لا نَوْعِيَّات.

ومن الأساليب المترجمة كثرةُ الفعلِ المساعد (تَمَّ) ومشتقاتِه، وأمثلته كثيرة جدًا، لا تخطئها العينُ في الأنظمة واللوائح والقرارات.

جاء في المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للحكم: "يَتِمُّ تحقيقُ التنمية ....."، والأسلوب الفصيح: (تَتَحَقَّقُ التنمية)، أو (تُحَقَّقُ التنمية)، وفي المادة الثانية والخمسين: "يَتِمُّ تعيينُ القُضَاةِ"، والأسلوب الفصيح: "يُعَيَّنُ القُضَاةُ"، وفي المادة الثمانين: "تَتِمُّ مُرَاقبةُ الأجهزةِ الحكوميةِ .... ويَتِمُّ التحقيقُ في المخالفاتِ الماليةِ والإدارية ويُرْفَعُ تقريرٌ سَنَوِيٌّ عن ذلك إلى رئيسِ مجلسِ الوزراء"، والأسلوب الفصيح: "تُرَاقَبُ الأجهزةُ الحكوميةُ .... ويُحَقَّقُ في المخالفاتِ)، ونلحظ أن الصائغ أبقى على الأسلوب الفصيح في قوله: "ويُرْفَعُ تقريرٌ سَنَوِيٌّ"، ولم يقل: (ويَتِمُّ رَفْعُ تَقْريرٍ سَنَوِيٍّ)، وفي المادة الثالثة

والثمانين: "لا يَجْرِي تعديلُ هذا النظامِ إلَّا بنَفْسِ الطريقةِ التي تَمَّ بها إصدارُهُ"، والأسلوب الفصيح: (التي أُصْدِرَ بها).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ٤ /١: "لا يَتِمُّ تَسْيِيرُ أيِّ مركبةٍ"، أي: لا تَسِيرُ.

ومن الأمثلة التي تلفتُ النظرَ ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم: "يَتَوَلَّى وَلِيُّ العَهْدِ سُلُطاتِ الملكِ عندَ وَفاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ البَيْعَةُ"، فالفِعْلُ (تَتِمَّ) هنا يحتمِلُ أمرين:

-أنْ يكونَ فعلًا مساعدًا، وهو الظاهرُ لكثرةِ استعماله كذلك، فيكونَ المعنى: (حَتَّى يُبَايَعَ)، والفِعْلُ يَقَعُ بوُقوعِ أغلبه وأهَمِّه، فإذا بايَعَهُ أهَمُّ الناس وكان من البيعة أكثرُها صَحَّ أن يُقالَ: تَمَّتْ له البيعةُ وصار ملكًا مُبايعًا.

-ويحتمِلُ أنْ يكونَ فعلًا تامًّا، يدلُّ على التَّمَامِ والكَمَالِ، فيكون المعنى: (حتى تَكْتَمِلَ البيعةُ)، فلا يكونُ وَلِيُّ العَهْدِ مَلِكًا مُبايعًا حتى تَكْمُلَ له البيعةُ من جميع المبايِعين بكل تفاصيلها!

ومن التأثر بالترجمة كثرةُ استعمال مشتقَّاتِ (القيام) أفعالًا مساعِدةً، كقول الصائغ في المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم: "تقومُ الدولةُ بإعمارِ الحرمين الشريفين"، والأسلوب الفصيح: "تَعْمُرُ الدولةُ الحرمين الشريفين"، بلا فِعْلٍ مُساعِدٍ، وفي المادة الخامسة والخمسين: "يَقُومُ الملكُ بسياسةِ الأمةِ سياسةً شَرْعِيَّةً"، والأسلوب الفصيح: "يَسُوسُ الملكُ الأمةَ سِياسةً شَرْعِيَّةً"، وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة العاشرة: "فيجبُ عليه أنْ يقومَ بتَصْنِيفها تدريجيًّا"، والأسلوب الفصيح: (فيجبُ عليه أنْ يُصَنِّفَها تدريجيًّا).

ومن آثار الترجمة الكاف الدخيلة، نحو: (أنا كعربيٍّ أَرْفُضُ الذُّلَّ)[1].

وقد جاءت هذه الكاف في نظام مراقبة البنوك في المادة الأولى: "يُقْصَدُ باصطلاحِ (الأعمالِ المصرفيةِ) أعمالُ تَسَلُّمِ النُّقُودِ كودائعَ جاريةٍ أو ثابتةٍ"، وصوابه: أعمالُ تَسَلُّمِ

(١) انظر: تقويم اللسانين للهلالي ١٠- ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني ٥٦٤.

النقودِ ودائعَ جاريةً) لأنَّ (ودائعَ) حالٌ لا تحتاجُ إلى الكاف، أو (على أنَّها ودائعُ) أو(بصِفَتِها ودائعَ).

وجاء فيه أيضًا في المادة العاشرة: "أنْ تكونَ له مصلحةٌ مُباشِرةٌ كـ مساهِمٍ أو كشريكٍ أو كمالِكٍ أو بأيَّةِ صِفَةٍ".

الضابط التاسع: عدم اختلاف الأسلوب بلا داع أو حاجة.

ينبغي أن يتأثَّرَ الأسلوبُ بالمعنى ويكونَ موافقًا له، ولا ينبغي أنْ يختلفَ الأسلوب في المتشابهات بلا داعٍ أو حاجة.

جاء في المادة التاسعة والستين من النظام الأساسي للحكم: "للملكِ أنْ يدعوَ مجلسَ الشورى ومجلسَ الوزراءِ إلى اجتماعٍ مشترَكٍ، وله أنْ يدعوَ مَنْ يراهُ لحضورِ هذا الاجتماع". فمرةً عَدَّى الصائغُ الدَّعْوةَ بـ(إلى) ومَرَّةً عَدَّاها باللام بلا داعٍ.

وفي المادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم: "تَرْعى الدولةُ العلومَ والآدابَ والثقافةَ، وتُعْنَى بتشجيعِ البحثِ العلميِّ، وتصونُ التراثَ الإسلاميَّ والعربيَّ، وتُسْهِمَ في الحضارة". فعَبَّرَ بالفِعْلِ المباشِرِ ثلاثَ مراتٍ (تَرْعى، تَصُونُ، تُسْهِمُ) ولكنه في الموضع الثاني لم يُعَبِّرْ بالفعل المباشر (وتُشَجِّعُ)، وإنما عبَّرَ بفعل مساعد (وتُعْنَى بتشجيع).

وجاء في المادة الثامنة عشرة: "تَكْفُلُ الدولةُ حُرِّيَّةَ المِلْكِيَةِ الخاصَّةِ". فعبَّرَ بالجملةِ الفعلية، وفي المادة السابعة والأربعين: "حَقَّ التقاضي مكفولٌ". فعَبَّرَ بالجملة الاسمية مع أنَّ المرادَ في المادتين إثباتُ الحكمِ بغَضِّ النظر عن التَجَدُّدِ والاستمرار.

وجاء في نظام المرور في المادة الرابعة: "يجبُ أنْ تَحْمِلَ كُلُّ مركبةٍ .... لَوْحَتَيْنِ ظاهرتَيْنِ مقروءتَيْنِ". وفي المادة الخامسة: "يجبُ أنْ تَحْمِلَ كُلُّ دراجةٍ آليةٍ .... لَوْحَةً واحدةً واضحةً ومقروءةً". فمَرَّةً عَدَّدَ الصفتين (ظاهرتَيْنَ مقروءتَيْنَ) بلا عاطف، ومَرَّةً بعاطفٍ (واضحةً ومقروءةً) بلا داعٍ، والأنسبُ هنا حَذْفُ الواو؛ لأنَّ المرادَ جمعُ الصفتين معًا في كلِّ وقت، وهذا ما يقتضيه عَدُّ الصفاتِ دون عاطف، أما ذِكْرُ الصفات بعاطف

فيحتَمِلُ جمعَ الصفات في وقت، وحصولَ كُلِّ صفةٍ في وقت.

فـ(واضحةً ومقروءةً) تعني اتصافَ اللوحة بهاتين الصفتين، إما في كلِّ وقت، وهذا الذي يعنيه النظام، وإما اتصافَ اللوحة بأنها واضحةٌ حينًا وبأنها مقروءةٌ حينًا.

و(واضحةً مقروءةً) لا تحتمِلُ سوى المعنى الأول الذي يعنيه النظام؛ لأنَّ كونَها (مقروءةً) حينئذٍ صفةٌ لـ(اللوحة الواضحة)، وليست صفة لـ(اللوحة) فقط.

وجاء في نظام المرور في المادة السابعة: "لوحاتُ مركباتِ النَّقْلِ الخاصة ـ لوحاتُ مركباتِ نَقْلٍ عام". فمرة عرَّف (مركباتِ النقلِ الخاصة)، ومرة نكَّر (مركباتِ نَقْلٍ عام).

وجاء نظام مراقبة البنوك عبارة (في المائة) في كلِّ النظام، في أَحَدَ عَشَرَ موضعًا إلا في المادة العاشرة استعمل (بالمائة).

وجاءت كلمة (أَيَّةُ) مؤنثةً مضافة إلى مؤنث في نظام مراقبة البنوك عَشْرَمرات، في المواد: الرابعة، والعاشرة ثلاثَ مرات، والحاديةَ عشرةَ، والثالثةَ عشرةَ مرتين، والرابعةَ عشرةَ، والسابعةَ عشرةَ، والتاسعةَ عشرةَ، وسَبَقَ في الضابط السادس أنه أسلوب ضعيف، وجاءت (أيٌّ) بالتذكير مضافةً إلى مؤنث، وهو الوجه الفصيح في النظام نفسه في ثلاثة مواضع، في المواد: الخامسةِ، والتاسعةَ عشرةَ، والثانيةِ والعشرين.

الضابط العاشر: مراعاةُ قواعدِ الإملاء، واتفاقُها في المسألة الواحدة.

الإملاء اصطلاح، ولذا قد يختلفُ من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان والذي يجبُ على الصائغ القانوني أن يلتزمَ بأحكام الإملاء إن كانت جهةٌ رسميةٌ في الدولة أصدرته كمجمعٍ لغوي، أو مجمعٍ علمي، أو جهةٍ رسمية تعنى باللغة العربية.

وإن لم يكن ذلك فعليه أن يأخذَ بالمتعارف عليه في الجهات العلمية المهتمة باللغة العربية، كالجامعات والمعاهد العلمية.

ومهما يكن من اختلاف في الإملاء فيجبُ على الصائغ القانوني أن يلتزمَ بوَجْهٍ واحدٍ في المسألة الإملائية الواحدة، فلا يَصِحُّ بحالٍ أنْ يأخذَ برأي في موضع ثم يأخذَ برأيٍ آخرَ في المسألة نفسها في موضعٍ آخر.

ومن ذلك أحكامُ الهمزة، ومنها الهمزةُ التي تُكتب على واو إذا كان بعدها واو مد نحو (شُؤُون) و(مَسْؤُول)، فالمشهور عندنا في الجزيرة العربية أن تُكتب على واو أخذًا بالقاعدة العامة، وهناك من يكتبها على نبرةٍ (شُئُون) و(مُسْئُول)؛ تخلصًا من التقاء واوين.

وقد جاءت هذه الهمزة على نبرة في النظام الأساسي للحكم في المادتين السابعة والخمسين، والثامنة والخمسين، وجاءت على واو فيه في المادتين الثالثة والأربعين والسادسة والستين، فاختلفتْ كتابتُها.

وكذلك حَدَثَ في نظام المرور، فجاءت الهمزة على نبرة في المادة التسعة وعلى واو في المادة السادسةَ عشرةَ، وتبعتِ اللائحةُ النظامَ في ذلك.

وظهورُ خطأٍ إملائيٍّ في طباعة الأنظمة واللوائح والقرارات خطيئةٌ؛ لأنَّ علاجَها سهل، إما بمراجعة قواعد الإملاء، أو بالاستعانة بمختصٍّ.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرور ١/١٠: "في حالةِ تعديلِ استعمالِ المركبةِ يجبُ إتباعُ الشروطِ الآتية"، وصوابه: (يجبُ اتباعُ) بهمزة وصل.

وفيها أيضًا ٤/٢/١٥: "بما يُسِيءُ لسُمْعَةِ المملكةِ"، وصوابه: (يُسِيءُ).

وفيها أيضًا ٥/١/١٣: "وجودُ شَيْئٍ من ذلك"، وصوابه: (شَيْءٍ).

وجاء في نظام مراقبة البنوك في المادة الثامنة كلمة "رَأسُمَالِهِ" متصلةً مع أنَّ التركيبَ إضافيٌّ لا مَزْجِيٌّ، فالصواب الفصل (رَأسُ مَالِهِ)، وقد كُتبت اللفظة على الصواب في المادة السادسة وغيرها.

الضابط الحادي عشر: مراعاة علامات الترقيم.

لا بُدَّ من استعمال علامات الترقيم استعمالًا صحيحًا يُسْهِمُ في إيضاح المعنى، فيربِطُ بين المترابطات، ويَفْصِلُ بين المنفصلات، ويُوَضِّحُ أجزاءَ الكلام وآثارَه.

ولكنَّ علاماتِ الترقيم لم تَحْظَ بمكانتها اللائقةِ إلى الآن؛ ولا يراها كثيرون من أجزاء الكتابة؛ فلذا لا يرون حَرَجًا في تغييرها عندما ينقلون نصوصًا عن غيرهم.

ولذا تجد نصوص الأنظمة واللوائح والقرارات عند إعادة طبعها، وعند نقلها تُغَيَّرُ علاماتُ ترقيمها، ولا تُخْطِئُ عينك ذلك وأنت تنظرُ في طبعات النظام الأسلسي للحكم، فما دونه!

وسأقِفُ عند مثالٍ واحِدٍ لَفَتَ نظري في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم في الطبعة التي عُدْتُ إليها، وفيها هذا النَّصُّ: "يختارُ الملكُ وَلِيَّ العَهْدِ[فاصلة] ويُعْفِيهِ بِأَمْرٍ مَلَكِيٍّ [نقطة]."، ووضع علامةِ الترقيم بعد (يختارُ الملكُ وَلِيَّ العَهْدِ) وقبل (ويُعْفِيهِ بِأَمْرٍ مَلَكِيٍّ) يدلُّ على أنَّ الأَمْرَ الملكي مشروطٌ للإعفاء دون الاختيار،وليس هذا المراد، وقد غُيِّر هذا النص كله بعد صدور نظام هيئة البيعة.

* * *

الخاتمة

خرج البحث بأهم الضوابط اللغوية التي أرى أنه يجب أن تلتزم بها الصياغة القانونية؛ لأن صائغ القانون يجب أن يلتزم بالقانون.

كما ظهر من البحث أن الصياغة القانونية في المملكة العربية السعودية تحتاج إلى مراجعة لغوية تُطَهِّرُ ما فيها من مخالفات لغوية، ولكنها تختلف في مدى المخالفة اللغوية، فبعضها أشدُّ حاجة لهذه المراجعة من بعض، بل إن بعضها لا يخلو من أخطاء نحوية وإملائية يستطيع المراجعُ اللغويُّ –ولو لم يكن متميّزًا– أن يقوم بهذه المهمة.

ويُوصي البحث بشدَّة أن يكون هناك لجنة لغوية رسمية تراجِعُ كل القوانين قبل الموافقة عليها وإصدارها، أو على الأقل ألَّا تخلوَ لجنة من لجان الصياغات القانونية من متخصص في اللغة العربية.

ثبت المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، لمحمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- الأصول، لابن السراج، تحقيق: الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك الأندلسي، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧.
- تصحيحات لغوية، لعبداللطيف أحمد الشويرف، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا، ١٩٩٧م.
- تقويم اللسانين، لمحمد تقي الدين الهلالي، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: جماعة من العلماء، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: د. رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- دلائل الإعجاز، لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: د. رضوان وفايز الداية، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد ود. محمد المختون، دار هجر، القاهرة.
- شرح الكافية الشافية، لابن مالك الأندلسي، تحقيق: د. عبدالمنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- شرح الكافية للرضي، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٣٩٨.

- شرح المفصل، لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.
- شرح الجمل، لابن عصفور، تحقيق: صاحب أبو جناح.
- الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٦.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
- قواعد اللغة وتطبيقاتها في مجال الصياغة القانونية، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- لسان العرب، لابن منظور، مصورة عن الطبعة الأميرية.
- اللغة العربية في القضاء الأردني المشكلات والحلول، للمحامي الأستاذ فاروق الكيلاني، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- مبادئ الصياغة القانونية، لحيدر سعدون المؤمن، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: د.محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- معجم الأخطاء الشائعة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د.عبداللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- المفصل في علم العربية، للزمخشري، تحقيق: د.علي بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- المقتضب، للمبرد، تحقيق: محمد عضيمة، لجنة إحياء التراث، القاهرة، ١٣٩٩.
- من نحو المباني إلى نحو المعاني، لمحمد طاهر الحمصي، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم أ/٩٠، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.
- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥، وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية ذي الرقم ٧٠١٩، وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣، نشر وزارة الداخلية، الأمن العام، الإدارة العامة للمرور.
- نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥، وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢.
- همع الهوامع، للسيوطي، تحقيق: عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣.

* * *